(٦٣) كتاب الحدود وصفة النفى [١]

[١] باب

[٢٧٣٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها :أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعدا».

[٢٧٣٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم فى زمان النبى ﷺ كانت ربع دينار، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف درهم على أهل الوَرِق، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

[٢٧٣٥] وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس : فى الدية اثنا عشر ألف درهم .

---

(١) فى (م) : « الحدود وصفة النفى وباب الولاء » ، وفى (ص) : « الحدود »، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٧٣٣] * خ: (٤/ ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عمرة به.

قال البخارى : تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخى الزهرى ، ومعمر عن الزهرى. (رقم ٦٧٨٩).

وعن إسماعيل بن أبى أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة نحوه . (رقم ٦٧٩٠) .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه . (رقم ١ / ٦٧٩١) .

* م : (٣ / ١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة و نصابها ـ عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١ / ١٦٨٤) .

ومن طريق سليمان بن كثير و إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب به .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة و عمرة.

وغير ذلك من الطرق عن عائشة (١ ـ ٤ / ١٦٨٤) .

[٢٧٣٤] * ط : (٢ / ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢١) .

* خ : (٤ / ٢٤٩) الموضع السابق ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٩٥) .

ومن طرق أخرى عن نافع به : (أرقام ٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٨) .

* م :(٤ /١٣١٣ ـ ١٣١٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به .(رقم ٦ /١٦٨٦) .

ومن طرق أخرى عن نافع به .

[٢٧٣٥] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ١٢٨ ـ ١٢٩) كتاب الديات ـ أول الكتاب ـ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : إنى لأسبح كل يوم اثنتى عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتى ـ أو قدر ديته .

أما عن ابن عباس وعائشة فلم أعثر لهما من قولهما ذلك .

obeikandl.com

[٢٧٣٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن عمرة : أن سارقاً سرق أترنجة فى عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده . قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس .

[٢٧٣٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة ، يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال (١) : حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً فى شىء ما يَسْوَى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ تَحُدُّ : « أن القطع فى ربع دينار فصاعداً » فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعداً ؟ قلت له : وما حجتك فى ذلك ؟

[٢٧٣٨] قال : روينا عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبى ﷺ شبيها بقولنا .

قلنا : أَوَ تعرف أيمن ؟ أما أيمن الذى روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء ، روى عنه عطاء حديثاً عن تُبَيْع ابن امرأة كعب عن كعب . فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة .

(١) فى (ب) : « فقال أنس » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) ، و البيهقى فى الكبرى ٨ / ٢٥٩ .

[٢٧٣٦] * ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢٣) .
وليس فيه تفسير مالك للأترجة .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٢٣٧) كتاب الحدد ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده . (رقم ١٨٩٧٢) .
قال : والأترنجة خرزة من ذهب تكون فى عنق الصبى .
وعن معمر عن أيوب مثله . (رقم ١٨٩٧٣) .

[٢٧٣٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) الموضع السابق ـ عن الثورى عن حميد به نحوه . (رقم ١٨٩٧٠) .
وعن الثورى قال : وأخبرنى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : خمسة دراهم . (رقم ١٨٩٧١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٤٧٠) كتاب الحدود ـ فى السارق : من قال : يقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن حميد قال : سئل أنس : فى كم يقطع يد السارق ؟ فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرنى أنه لى بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

[٢٧٣٨] هاتان الروايتان و التى بعدهما لمن يحاور الشافعى ، وليست رواية الشافعى .

* **س** : (٨ / ٨٢ ـ ٨٣) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء ، عن أيمن قال : لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار . (رقم ٤٩٤٣) .
ومن طريق سفيان عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٤) .
ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٥) .
ومن طريق على بن صالح ، عن منصور ، عن الحكم عن مجاهد و عطاء عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٦) .
ومن طريق الحسن بن حى عن منصور ، عن الحكم ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن نحوه . وفيه =

obeikandi.com

[٢٧٣٩] قال : فقد روينا عن شريك بن عبد الله ، عن مجاهد،عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة لأمه .

قلنا: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين، قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبى ﷺ فيحدث عنه.

[٢٧٤٠] قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو (١) : أن النبى ﷺ قطع فى ثمن المجن ، قال عبد الله بن عمرو : كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً .

[٢٧٤١] قال : فقد روينا قولنا عن على عليه السلام .

قلنا : ورواه الزَّعَافِرى عن الشعبى عن على عليه السلام .

(١) فى (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

= « ديناراً أو عشرة دراهم » . (رقم ٤٩٤٧).

ومن طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه قال : لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار (رقم ٤٩٤٨) .

ومن طريق جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال : لايقطع السارق فى أقل من ثمن المجن .(رقم ٤٩٤٩) .

قال النسائى : وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة ، وقد روى عنه حديث آخر يدل على ما قلناه .

ثم روى من طريق عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن تبيع ،عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى . . . وفى رواية فصلى العشاء الآخرة ، فأتم ركوعهن و سجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزله ليلة القدر .

ومن طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن عمر عن تُبَيْع نحوه وقال : « ثم شهد صلاة العتمة فى جماعة » .

وهذا هو الحديث الذى أشار إليه الإمام الشافعى هنا .

[٢٧٣٩] المصدر السابق نفسه .

[٢٧٤٠] * **س** : (٨ / ٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . (رقم ٤٩٥٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٤٧٠) كتاب الحدود ــ فى السارق ، من قال : يقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « القطع فى ثمن المجنّ » .

[٢٧٤١] هذه رواية خصم الشافعى أيضاً .

قال البيهقى ـ رحمه الله تعالى : أما رواية داود الأودى الزعافرى عن عامر الشعبى عن على رضي الله عنه فى القطع، فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته فى أقل الصداق ، وقد أنكرها عليه علماء عصره فإن كان قد روى أيضاً فى القطع فهو منكر ، وداود لا يحتج بمثله ، وقد روى من وجه آخر مظلم عن =

[٢٧٤٢] وقد[١] أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليًا عليه السلام [٢] قال : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » .

وحديث جعفر عن على عليه السلام أولى أن يثبت من حديث الزَّعَافِرى عن الشعبى [٣] .

[٢٧٤٣] قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : «لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم» .

[٢٧٤٤] قلنا : فقد روى الثورى ، عن عيسى بن أبى عزة ، عن الشعبى ، عن عبد الله ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى خمسة دراهم ، وهذا أقرب من أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودى ، عن القاسم ، عن عبد الله .

قال : فكيف لم تأخذوا بهذا؟ قلنا : هذا حديث لا يخالف حديثنا ؛ إذا قطع ثلاثة دراهم قطع فى خمسة أو أكثر .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) « عن الشعبى » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

= على رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله . ثم روى من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال ، عن على رضي الله عنه لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .
ثم قال عقبه : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء (السنن الكبرى ٨ / ٢٦١) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٢٣٣) كتاب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن على لا يقطع فى أقل من دينار ، أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٢) .
قال الماردينى فى الجوهر النقى : وجه آخر ضعيف ، إلا أنه أجود من الرواية التى ذكرها البيهقى بلا شك . (هامش السنن ٨ / ٢٦١) .

[٢٧٤٢] مرسل ، محمد بن على أبو جعفر لم يسمع من جده على بن أبى طالب رضي الله عنهم ولكن يشهد له الأحاديث والآثار السابقة .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٦٠) كتاب السرقة ـ ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ـ من طريق القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليّا رضي الله عنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمن ربع دينار .

[٢٧٤٣] هذا قول خصم الشافعى وروايته .
* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن الثورى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩/ ٤٧٤) كتاب الحدود ـ من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ عن ابن المبارك ووكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم ، عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم .
وهذه هى الرواية التى أشار إليها الشافعى .

[٢٧٤٤] * **س** : (٨ / ٨٢) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى [ابن أبى عزة] ، عن الشعبى ، عن عبد الله أن النبى ﷺ قطع فى قيمة خمسة دراهم .
[قال الماردينى فى الجوهر النقى : الثورى مدلس ، وقد عنعن ، وابن أبى عزة ضعفه القطان ، وذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع] .

[**٢٧٤٥**] قال : فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع فى ثمانية .

[**٢٧٤٦**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه :قلت : رواه عن عمر بحديث غير صحيح ، وقد رواه معمر عن عطاء الخراسانى عن عمر قال : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » .

[٢] السارق توهب له السرقة

[**٢٧٤٧**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه[١] من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه، فجاء سارق[٢] فأخذ رداءه من تحت رأسه، فجاء به صفوان إلى النبى ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ،فقال صفوان : إنى لم أرد هذا يا رسول الله [٣] هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » .

(١) «إنه » : ليست فى (ح) ، وفى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « وجب سارق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « يا رسول الله » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[**٢٧٤٥**] هذه أيضاً من رواية الخَصْم :
* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠/ ٢٣٣) كتاب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن يحيى بن يزيد وغيره، عن الثورى، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر ابن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قَوِّمه . فقوّمه ثمانية دراهم فلم يقطعه . (رقم ١٨٩٥٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٤٧٦) كتاب الحدود ـ من قال : لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ عن شريك، عن عطية به .

[**٢٧٤٦**] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٢٣٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .(رقم ١٨٩٦٢) .

[**٢٧٤٧**] هذا مرسل، ولكنه روى موصولاً صحيحاً.
* **ط**:(٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود ـ (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.(رقم ٢٨).
قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً .
* **د**: (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٤) باب من سرق من حرز ـ من طريق أسباط، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية نحوه. (رقم ٤٣٩٤) .
قال أبو داود : ورواه زائدة ،عن سماك عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان ...ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به ، فأخذ .
قال الحافظ فى حميد : مقبول . وقد توبع كما سيأتى .
* **س** :(٨ /٦٨ ـ ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ، و(٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون ـ من طريق أسباط نحوه كما عند أبى داود . (رقم ٤٨٨٣) .
ومن طريق سعيد، عن قتادة عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية نحوه.(رقم ٤٨٧٩).
ومن طريق زهير ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان به .
وقال ابن القطان : وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان . (رقم ٤٨٨١) .
ومن طريق أشعث (بن سَوَّار) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان صفوان . . .
فذكر نحوه . (رقم ٤٨٨٢) . =

obeikandl.com

[٢٧٤٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، مثل معنى حديث ابن شهاب ، عن النبى ﷺ فى أمر صفوان .

[٣] ما جاء فى أقطع اليد والرجل يسرق

[٢٧٤٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى ، وقد كان أقطع اليد والرجل .

[٢٧٥٠] وذكر عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد . عن أبى

= وأشعثْ بن سَوَّار ضعيف .

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان نحوه (رقم ٤٨٨٤).

* **المستدرك** : (٤ / ٣٨٠) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن صفوان . . .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان به .

وقد صحح الحديث الحاكم كما ترى ، وصححه ابن عبد الهادى ، ومجموع طرقه تقويه وتصححه.

(وانظر مزيداً من تخريجه فى الإرواء ٧ / ٣٤٥ ـ ٣٤٩) .

[٢٧٤٨] سبق تخريجه مع تخريج الحديث السابق .

[٢٧٤٩] **هذا منقطع**، لم يدرك القاسم جده أبا بكر، ولكن رواه عبد الرزاق بسند متصل صحيح.

* ط : (٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦) (٤١) كتاب الحدود ـ (١٠) باب جامع القطع.

وقد اختصره الإمام الشافعى هنا.

ولفظه فى الموطأ : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبى بكر الصديق ، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق ، فقطعت يده اليسرى .

وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ١٨٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحو القصة مع طول .

وإسناده صحيح متصل.

ولكن فيه : فقطعت رجله . رقم: (١٨٧٧٤).

[٢٧٥٠] * **السنن الكبرى للبيهقى**:(٨ / ٢٧٤) كتاب السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، وثالثاً ، ورابعاً ـ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد نحوه ،إلا أن فيه : « فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ، ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لنقطعن يده الأخرى .

فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده . =

بكر مثله .

= هذا ، وقد قال البيهقى فى المعرفة ، وفى كتاب القديم : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد عن أبى بكر مثله (٧ / ٤١٢) أى « عبيد الله » بدل : « عبد الله » وهما أخوان ، وعبد الله ضعيف ، والآخر ثقة .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ١٨٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه أن النبى ﷺ أتى بعبد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله .

المراسيل لأبى داود (ص ٢٠٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن جريج به .

قال البيهقى : **وهو مرسل حسن بإسناد صحيح** .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال: أخبرنى الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

قال البيهقى : وذكره أيضاً فى الجديد ، وسقط من رواية الربيع ، وهو فيما كتب إلىّ أبو نعيم الإسفرائينى ، عن أبى عوانة ، عن المزنى ، عن الشافعى قال : أخبرنا بعض أصحابنا . . . فذكره .

قال البيهقى : وفى رواية حرملة و المزنى عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مثله .

* **د** : (٤ / ٥٦٥ ـ ٥٦٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٢٠) فى السارق يسرق مراراً ـ من طريق مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال: « اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » . قال : فقطع ، ثم جىء به الثالثة ، فقال : « اقتلوه »، فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال: « اقطعوه»، ثم أتى به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، فأتى به الخامسة فقال : « اقتلوه » .

قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة .

قال المنذرى : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث .

* **المستدرك** : (٤ / ٤٨٢) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب : أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ . فأتى به النبى ﷺ فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : إنما سرق، قال: « فاقطعوه »، ثم سرق أيضاً فقطع ، ثم سرق على عهد أبى بكر فقطع ، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله ، اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فقال عبد الله بن الزبير : أَمَّرُونى عليكم ، فَأَمَّرُوه ، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قال الذهبى ، بل منكر .

ومهما يكن من أمر **فهذه الطرق على ما فى كل منها من مقال يقوى بعضها بعضاً** ، والله تعالى أعلم.

أما ما أشار إليه الشافعى من فعل أبى بكر ، ومشورة عمر له كما فى الحديث التالى فقد روى : =

قال الشافعى رحمه الله: فقال قائل: إذا قطعت يده ورجله ثم سرق، حبس وعزر، ولم يقطع، فلا يقدر على أن يمشى. قيل:

[**٢٧٥١**] قد روينا هذا عن رسول الله ﷺ وأبى بكر فى دار [١] الهجرة ، وعمر يراه ويشير به على أبى بكر وقد روى عنه أنه قطع أيضاً فكيف خالفتموه ؟

[**٢٧٥٢**] قال [٢] : قاله على بن أبى طالب عليه السلام .

[**٢٧٥٣**] قلنا : فقد رويتم عن على بن أبى طالب عليه السلام فى القطع أشياء مستنكرة،

(١) فى (م) : « وأبى بكر مثله فى دار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٢) فى (ب ،ص) : «قيل» ، وما أثبتناه من (م ، ح) .

= * **ابن أبى شيبة فى المصنف** : (٩ / ٥١٠) كتاب الحدود ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : السنة اليد .
* **المحلّى لابن حزم** :(١١ /٣٥٦) كتاب السرقة ـ ذكر ما يقطع من السارق . (رقم:٢٢٨٣) ـ من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن أبى بكر ، عن أبيه قال: أراد أبو بكر قطع الرجل ، بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السنة فى اليد .
قال ابن حزم : فهذا عمر رضى الله عنه لم ير السنة إلا فى اليد .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ /٢٧٣ ـ ٢٧٤) كتاب السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعا ـ من طريق وكيع به ـ كما عند ابن حزم .
وفى هذا دليل على أنه سقط من رواية ابن أبى شيبة كلمة « والرجل » بعد قوله : « بعد اليد » .
وهذا إسناد على شرط الشيخين ، ولكن لم يسمع القاسم من جده أبى بكر .
أما الرواية عن عمر أنه قطع اليد ، بعد اليد والرجل فقد روى :
* **عبد الرزاق فى المصنف** : (١٠ / ١٨٧) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهدت لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يد ورِجْل سرق الثالثة . (رقم : ١٨٧٦٨) .
وهذا إسناد على شرط البخارى .
[**٢٧٥١**] انظر التخريج السابق .
[**٢٧٥٢**] * **مصنف عبد الرزاق** :(١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق .
عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبى قال : كان على لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ، ونكل ،وكان يقول :إنى لأستحيى الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى . (رقم:١٨٧٦٤).
وعن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له :سدوم فقطعه،ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه ، فقال له على : لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ،ولكن احبسه .(رقم : ١٨٧٦٦) .
وعن الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضحى أن عليًا كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٥٠٩) كتاب الحدود ـ فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ـ عن جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، وعن مغيرة عن الشعبى به ، كما عند عبد الرزاق .
وعن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : .فذكر نحو أثر عبد الرزاق .
[**٢٧٥٣**] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ١٨٥) الموضع السابق عن معمر ، عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد =

وتركتموها عليه، منها: أنه قطع بطون أنامل صبى، ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم .

[٤] باب السن التى [(١)] إذا بلغها الغلام قطعت يده

[٢٧٥٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر [(٢)]، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر : هذا فرق بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولابن أربع عشرة [(٣)] فى الذرية .

[٥] فى الثَّمَر [(٤)] الرَّطْب يُسْرَق

[٢٧٥٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

---

(١) « التى » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ب) : « عن عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « ولأربع عشرة » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « التمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

= من الأصابع ، والرجل من نصف الكف . (رقم : ١٨٧٦٠) .
وعن الثورى عن أبى المقدام قال: أخبرنى من رأى عليًا يقطع يد رجل من المفصل. (رقم: ١٨٧٦١).
وعن الثورى ، عن يحيى بن عبد الله التيمى ، عن حبال بن رفيدة التيمى أن عليًا كان يقطع الرجل من الكف .(رقم : ١٨٧٦٢) .
وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ من غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها . (رقم : ١٨٧٥٩) .

[٢٧٥٤] سبق برقمى [١٨٧٢ ، ١٨٨٤] فى بابى : من لا يجب عليه الجهاد ، وإعطاء النساء والذرية .

[٢٧٥٥] **صحيح بطرقه**، وهذا الطريق مرسل.

* **ط** : (٢/ ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وديًا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودىّ يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج ، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثَمَر ولا كَثَر» . والكَثَر: الجُمَّار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لى، وهو يريد قطعه ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانع به . قال : أردت قطع يده . فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر» . فأمر مروان بالعبد فأرسل .

* **د** : (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٢) باب مالا قطع فيه ، عن عبد اللّه بن مسلمة ، عن مالك به. (رقم: ٤٣٨٨) . =

يحيى [١] بن حبَّان ، عن رافع بن خَدِيج : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لا قطع فى ثمر ولا كَثَرٍ [٢] » .

[٢٧٥٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد،عن محمد ابن يحيى [٣] بن حبان ،عن عمه واسع بن حبان،عن رافع بن خديج : أن النبى ﷺ قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر [٤] » .

[٦] باب النفى والاعتراف [٥] فى الزنا

[٢٧٥٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن

(١ ، ٣) فى (م) : « محمد يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح)

(٢ ، ٤) فى (ص) : « ولا كنز » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) والموطأ ٢ / ٨٣٩ (٣٢) .

(٥) فى (ص) : « والاغتراب » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

= * **ت**:(٤/ ٥٢ ـ ٥٣) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٩) باب ما جاء:«لا قطع فى ثمر ولا كثر» ـ من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان،عن عمه واسع بن حبان،عن رافع بن خديج به.

قال أبو عيسى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبَّان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ نحو رواية الليث بن سعد ، وروى مالك بن أنس ، وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه : « عن واسع بن حبان » .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٠ / ٣١٦ ـ ٣١٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٥) باب حد السرقة ـ من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق وديًا من حائط ، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : إن النبى ﷺ قال: « لا قطع فى ثمر ولا كَثَرٍ » . (رقم : ٤٤٦٦) .

ورجال الشافعى على شرط الشيخين ، وقد ظهر اتصال الحديث بالطريق الثانى.

هذا وفى مسند الشافعى جاء هذا الحديث هكذا: «عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي الله عنه **أخبره** أنه سمع رسول الله ﷺ .

وهكذا بدا الحديث متصلاً بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع، ولكن البيهقى نبه فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى أن هذا خطأ من الربيع أو من دونه أو الكاتب، واستشهد بما هنا فى كتاب الحدود، حيث لم يقل فيه: «أخبره». (ص٢٧٣ ـ ٢٧٥).

والكَثَر : جُمَّار النخل ، وقيل : طلعها .

[٢٧٥٦] مضى تخريجه فى تخريج الحديث السابق. وهذه الرواية متصلة، وقد صحح هذا الحديث المتصل الحديث المنقطع السابق.

[٢٧٥٧] * **ط** : (٢ / ٨٢٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم . (رقم ٦) .

* **خ** : (٤ / ٢١٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ـ عن إسماعيل (بن أبى أويس) عن مالك به . (رقم : ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) .

* **م** : (٣ / ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به .

والعسِيف : الأجير .

عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى [١] ،أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه ﷺ فقال أحدهما: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه عز وجل ، وقال الآخر ـ وهو أفقههما : أجل يا رسول اللّه، فاقض بيننا [٢] بكتاب الله [٣] عز وجل،وائذن لى فى أن أتكلم ،قال: « تكلم ».

قال: إن ابنى كان عَسِيفاً على هذا،فزنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام،وإنما الرجم على امرأته.

فقال رسول اللّه ﷺ :« أما والذى نفسى بيده [٤] ،لأقضين بينكما بكتاب اللّه عز وجل، أَمَّا غنمك وجاريتك فرَدٌّ عليك » [٥] وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيسًا الأسلمى أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها [٦] ،فاعترفت فرجمها .

قال الشافعى :وبهذا قلنا :وفيه الحجة فى أن يرجم[٧]من اعترف مرة إذا ثبت عليها.

[**٢٧٥٨**] وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبى ﷺ .

[**٢٧٥٩**] وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفى عن النبى ﷺ .

[**٢٧٦٠**] وقد أمر النبى ﷺ أنيساً إن اعترفت أن يرجمها ، وأمر بذلك عمر بن

(١) « الجهنى » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب ، ح) : « اقض بيننا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) لفظة الجلالة ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤) « أما والذى نفسى بيده » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فرد إليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) والموطأ ٢ / ٨٢٢ (٦) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فارجمها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « فى يرجم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ح) .

[**٢٧٥٨**] * خ : (٤ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم : ٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨) .

[**٢٧٥٩**] * م :(٣ /١٣١٦ ـ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حد الزنى ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد اللّه الرَّقَاشِىّ ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّه ﷺ : « خذوا عنى ، خُذوا عنى ، قد جعل اللّه لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . (رقم ١٢ / ١٦٩٠) .

[**٢٧٦٠**] أما إرسال أنيس إلى امرأة الأسلمى فسبق فى حديث هذا الباب ، رقم [٢٧٥٧] ، أما الشق الثانى فقد رواه مالك :

* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع ، وتمَّت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت . (رقم ٩) .

obeikandl.com

الخطاب أبا واقد الليثى .

[٢٧٦١] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أمر رسول اللّه ﷺ برجم ماعز ،ولم يحضره ، وأمر أنيساً بأن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها .

[٢٧٦٢] ثم روى الحسن عن حِطَّان الرَّقَاشِىّ ،عن عبادة ،عن النبى ﷺ .أنه قال : « خذوا عنى خذوا عنى[1]، قد جعل اللّه لهن سبيلاً،الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[٢٧٦٣] ثم قال عمر بن الخطاب على المنبر: الرجم فى كتاب اللّه عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن،ولم يذكر جلدا.

ورجم رسول اللّه ﷺ ماعزا ولم يجلده.

(١) « خذوا عنى » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٧٦١] * خ : (٤/٢٥٦) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر:لعلك لمست أو غمزت ـ عن عبد اللّه بن محمد الجعفى ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة،عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له :« لعلك قبَّلْت ،أو غمزت،أو نظرت ؟ » قال :لا يا رسول اللّه . قال: « أنكتها ؟ » ـ لا يكنى ـ قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه . (رقم ٦٨٢٤) .

* م : (٣ / ١٣١٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ عن أبى كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ،عن أبى عَوَانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال: رأيت ماعز ابن مالك حين جىء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول اللّه ﷺ: « فلعلَّك ؟ » قال : لا ، واللّه إنه قد زنى الأَخرُ ، قال فرجمه ، ثم خطب فقال: « ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكُثْبة ، أما واللّه إن يُمْكنِّى من أحدهم لأنكِّلنه عنه » . (رقم ١٧ / ١٦٩٢) .

[٢٧٦٢] سبق تخريجه فى هذا الباب برقم [٢٧٥٩] .

[٢٧٦٣] * خ : (٤ / ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن على بن عبد اللّه عن سفيان ، عن الزهرى،عن عبيد اللّه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل:لا نجد الرجم فى كتاب اللّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل ، أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده . (رقم ٦٨٢٩) .

* م : (٣ / ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب فى الزنى ـ من طرق عن سفيان عن الزهرى به .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به ، وفيه : « إن اللّه قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب اللّه ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ». (رقم ١٥ / ١٦٩١) .

هذا وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث .

وأمر رسول اللّه ﷺ أنيساً أن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها.

[٢٧٦٤] ولِمَ رددت النفى فى الزنا، وهو ثابت عن النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود .

[٢٧٦٥] إن رسول الله ﷺ قال: « لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم (١) » .

[٢٧٦٦] قال(٢): فقد نفى عمر رجلاً وقال : لا أنفى بعده .

---

(١) فى (م) : « إلا مع ذى رحم محرم » ، وما أثبتناه من (ب، ص ،ح) .
(٢) الضمير يرجع إلى الذى يحاوره الشافعى فى الأم.

[٢٧٦٤] أما ثبوت النفى عن النبى ﷺ فقد مر فى حديث رقم [٢٧٥٧] وأما من ذكرهم الشافعى فقد روى:

* **عبد الرزاق فى المصنف** : (٧ / ٣١٤) باب النفى ـ عن معمر ، عن الزهرى ،وسئل : إلى كم ينفى الزانى؟ قال: نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر .

وعن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة .

وعن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد اللّه فى البكر تزنى بالبكر، قال: يجلدان مائة وينفيان.

وعن ابن جريج عن عبد اللّه بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٠ / ٨٢ ـ ٨٤) كتاب الحدود ـ فى البكر والثيب ، ما يصنع بهما إذا فجرا ـ من طريق ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد . . . أن رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبلها فاعترف ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ، ثم نفى .

وفى باب النفى من أين إلى أين (٨٣ ـ ٨٤) :

عن وكيع عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك .

وعن جرير ، عن مغيرة ، عن ابن يسار مولى لعثمان قال : جلد عثمان امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها مولى له يقال له : المهرى إلى خيبر فنفاها إليها .

وعن وكيع عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن يحيى أن عليا نفى إلى البصرة .

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبى إسحاق قال: أتى على بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة .

وعن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً

وعن أبى أسامة ، عن ابن جريج عن الزهرى أن عمر نفى إلى البصرة .

[٢٧٦٥] * **خ** : (١ / ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم » .(رقم ١٠٨٧) .

* **م** :(٢/ ٩٧٥) (١٥)كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله ، عن نافع به .(رقم ٤١٣ / ١٣٣٨) .

[٢٧٦٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣١٤) عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً .

obeikandl.com

[٧] ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت

[٢٧٦٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها [١] ولو بضفير » .

قال [٢] ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة [٣] .

[٢٧٦٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن على : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حَدَّتْ جارية لها زنت .

[٢٧٦٨م/ ١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وكان الأنصار ومن بعدهم يَحُدُّون إماءهم ، وابن مسعود يأمر به، وأبو بَرْزَة حَدَّ وليدته [٤] .

[٢٧٦٨م/ ٢] قال[٥] : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا .

---

(١) فى (م) : « فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ،ثم بيعوها » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « أبو برزة يجلد وليدته الحد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) الضمير يرجع إلى من يحاور الشافعى ويخالفه فى هذا الأمر.

[٢٧٦٧] * **ط** :(٢ / ٨٢٦ ـ ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنى . (رقم١٤) .
* **خ** : (٢ / ١٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٦) باب بيع العبد الزانى ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ـ عن مالك به . (رقم ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤) .
* **م** : (٣/ ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود،أهل الذمة فى الزنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به .(رقم : ٣٢ / ١٧٠٣) .

[٢٧٦٨] * **مصنف عبد الرزاق** :(٧/ ٣٩٤) الحدود ـ باب زنى الأمة ـ عن ابن جريج،عن عمرو بن دينار به . وعن ابن عيينة به .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٥١٤ ـ ٥١٥) كتاب الحدود ـ فى الرجل يزنى مملوكه ـ عن ابن عيينة به .

[٢٧٦٨م/ ١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٣٩٤) القذف والرجم والإحصان ـ باب زنا الأمة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزنى جاء إلى عبد الله (ابن مسعود) فقال : إن جارية لى زنت . فقال : اجلدها خمسين قال : ليس لها زوج . قال : إسلامها إحصانها .
كما روى ذلك عن عمر ، وعلى . أرقام : (١٣٦٠١ ، ١٣٦٠٤ ـ ١٣٦٠٨ ـ ١٣٦١١).
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) روى ذلك عن زيد ، وأبى برزة ، وابن عمر وعن أشياخ الأنصار ، وأنس ، وابن مسعود .

[٢٧٦٨م/ ٢] * **مصنف عبد الرزاق** :(٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) من طريق ابن جريج والثورى كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : كان لا يرى على عبد حدًا .
ومخالف الشافعى يذهب إلى أنه لا يحد الرجل أمته وإنما ذلك إلى الإمام.

obeikandi.com

[٨] باب ما جاء فى الضرير فى [١] خلقته، لا من مرض ـ يصيب الحد

[**٢٧٦٩**] **أخبرنا** الربيع قال [٢] : قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبى الزِّناد، كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْف: أن رجلاً ـ قال أحدهما: أحْبَن [٣]، وقال الآخر : مُقْعَد ـ كان عند جوار سعد، فأصاب امرأةً حَبَلٌ ،فرمته به ، فسئل فاعترف، فأمر النبى ﷺ به . قال أحدهما : جلد بأَثْكَال النخل ، وقال الآخر : بأَثْكُول[٤] النخل .

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص ، ح) .
(٣) **أحبن** : أى به داء فى البطن يعظم منه ويَرِم .
(٤) **الإثكال والأَثْكُول** : هو العرجون الذى فيه أغصان الشماريخ التى عليها البسر والثمر .

[**٢٧٦٩**] **حسن لغيره**.

قال البيهقى بعد أن رواه فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٨ / ٢٣٠): هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلاً .

❋ **د** : (٤ / ٦١٥ ـ ٦١٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٤) باب فى إقامة الحد على المريض ـ عن أحمد بن سعيد الهمدانى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِىَ ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال : استفتوا رسول الله ﷺ ؛ فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . (رقم : ٤٤٧٢) .

❋ **س** : (الكبرى : ٤ / ٣١١) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٨) الضرير فى الخلقة يصيب الحدود ،وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أمامة بن سهل فيه ـ من طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى حازم ، عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه .

ومن طريق ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن أبى أمامة بن سهل أن النبى ﷺ أتى بضرير كان جوار سعد ، فاعترف ، فقال : اجلدوه بأثكال النخل ـ يعنى من النخل .

ومن طريق سفيان قال :حفظناه من يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة قال : كان رجل عند جوار سعد . . .

ومن طريق سفيان عن أبى الزناد ويحيى بن سعيد . . . وهو الطريق الذى هنا .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة أن النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق أبى إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة قال مرض رجل . . . نحوه .

ومن طريق محمد بن إسحاق عن ابن عبد الله بن الأشج ، عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجلد . . . فذكر نحوه .

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبى أمامة بن سهل أن امرأة حملت،فقيل لها: ممن ؟ فقالت : من مقعد . . . فذكر نحوه .

قال أبو عبد الرحمن النسائى : أجودها حديث أبى أمامة مرسل . =

[٩] الشهادة فى الزنا

[٢٧٧٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٢٧٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى بأن يسأل له عن (١) ذلك عليّا عليه السلام ، فسأله ،فقال على (٢) : إن هذا لشىء ما هو بأرض العراق ،عزمت عليك لتخبرنى ، فأخبره ،فقال على :أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمَّتِه (٣) .

[٢٧٧٢] قال : روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهدره .

---

(١) فى (م) : « يسأل عن » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٢) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص، ح) .
(٣) **الرُّمَّة** : قطعة من حبل يُشَدُّ بها القاتل إذا قِيد إلى القصاص .

= ❊ **جه** : (٢ / ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٨) باب الكبير و المريض يجب عليه الحد ـ من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبى أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج . . .نحوه. ومن طريق يعقوب، عن أبى أمامة، عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ . . . نحوه.

❊ **سنن الدارقطنى** : (٣ / ٩٩) كتاب الحدود ـ من طريق فليح ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد أن وليدة فى عهد النبى ﷺ حملت من الزنا . . . نحوه .

قال الدارقطنى : كذا قال ، والصواب : عن أبى حازم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن النبى ﷺ .

ومن طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبى سعيد الخدرى نحوه مرفوعاً .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣ / ١٠٩ طبعة مؤسسة قرطبة) : **فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة و أرسله مرة .**

[٢٧٧٠] سبق برقم [٢٦٥٨] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، ورواه مسلم .

[٢٧٧١] سبق برقم [٢٦٥٩] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله .

[٢٧٧٢] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٤٣٥) كتاب العقول ـ باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ـ عن معمر، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد قال : أحسبه عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فَتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها ، فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يُودى أبداً . ـ قال الزهرى : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يُودَى . (رقم : ١٧٩١٩) .

openkangaroo.com

[٢٧٧٣] قال : روى عمرو بن دينار أن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة : إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه .

[١٠] باب أن الحدود كفارات (١)

[٢٧٧٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس ،عن عبادة بن الصامت قال :كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ـ وقرأ عليهم الآية ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

[٢٧٧٥] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « وما يدريك ؟ لعل الحدود نزلت

(١) فى (م) : « باب أن فى الحدود كفارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٧٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ،أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ؛ نصرانيّا أو يهوديّا ، فكتب : إن كان لصّا عادياً فاقتلوه ، وإن كانت إنما هى طيرة منه فى عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم . (رقم : ١٨٤٨٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصّا أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم (رقم : ١٨٤٨٠) .

وعن عبد الله بن محرر قال : سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقاً أو عادة ، فأقده منه . (رقم : ١٨٤٨١) .

[٢٧٧٤] * **خ** : (٤ / ٢٤٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٨) باب الحدود كفارة ـ عن محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى به (رقم : ٦٧٨٤) .

وقوله : وقرأ عليهم الآية ،أى آية بيعة النساء ، أى أخذ عليهم البيعة على ما فيها : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ .

[٢٧٧٥] **صحيح** .

* **المستدرك** : (٢/ ٤٥٠) كتاب التفسير ـ تفسير سورة الدخان، من طريق آدم بن أبى إياس، عن ابن أبى ذئب عن المقبرى، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أدرى أتبع كان لَعِيناً أم لا، وما أدرى أذو القرنين كان نبيا أم لا وما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٣٢٩) كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارات ـ من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدرى تُبَّعٌ أَلَعِينًا كان أم لا ؟ ، وما أدرى ذا القرنين ، أنبيّا كان أم لا ؟ وما أدرى، الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ » .

قال البيهقى: فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، ورواه هشام الصنعانى عن معمر ، عن ابن أبى =

كفارة للذنوب » وهو يشبه هذا ،وهو أبين منه .

[٢٧٧٦] وقد روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات (١) شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » .

[٢٧٧٧] **قال** : وروى أن أبا بكر أمر رجلاً فى زمان النبى ﷺ أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر أمره به ، وهذا حديث صحيح عنهما .

[١١] باب حد الذميين إذا زنوا

[٢٧٧٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى

(١) فى (م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

= ذئب ، عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، قال البخارى : وهو أصح ، و لا يثبت هذا عن النبى ﷺ ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الحدود كفارة » .

ثم قال : قد كتبناه من وجه آخر عن ابن ذئب موصولا .

ثم رواه من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر بنحوه .

قال : فإن صح فيحتمل أنه ﷺ قاله فى وقت لم يأته فيه العلم عن الله ، ثم لما أتاه قال ما رويناه فى حديث عبادة و غيره .

ثم بين البيهقى أن فى قصة ماعز والغامدية ما يبين أن الحدود كفارة وحيث صلى على الجهنية ، وقال فى شأنها:« لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله ؟» . وأمر بالاستغفار لماعز .

قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله.

قال ابن حجر: قلت: وقد وصله آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم، فقويت رواية معمر.

ثم قال: والحق عندى أن حديث أبى هرير صحيح ثم جمع بينه وبين حديث عبادة السابق الذى فيه جزم بأن الحدود كفارات. (فتح ١/ ٦٦ ـ ٦٧).

[٢٧٧٦] سبق برقم [١٧٩٨] .

[٢٧٧٧] * ط :(٢/ ٨٢٠) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب ،أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له :إن الأَخر زنى فقال له أبو بكر:هل ذكرت هذا لأحد غيرى؟فقال: لا،فقال له أبو بكر:فتب إلى الله،واستتر بستر الله؛فإن الله يقبل التوبة عن عبادة، فلم تُقْرِهْ نفسه،حتى أتى عمر بن الخطاب،فقال له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الأخر زنى،فقال سعيد:فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال:«أيشتكى أم به جِنَّةٌ ؟» فقالوا:يا رسول الله،والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكر أم ثيب ؟ » ، فقالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم (رقم : ٢) .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواة عن مالك ، وهو موصول فى الصحيحين عن أبى هريرة .

هذا ولكن ليس فى الرواية الموصولة أنه جاء إلى أبى بكر وعمر،وهو محل الشاهد هنا.والله عز وجل أعلم.

[٢٧٧٨] سبق برقم [١٩٦٢] وخرج هناك ، وهو فى الموطأ والصحيحين .

ﷺ رجم يهوديين زنيا ،قال عبد الله : فرأيت الرجل يَحْنِى [١] على المرأة يقيها الحجارة.

[٢٧٧٩] وقد روى بعض أصحابك[٢] عن سفيان الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن مُخَارق : أن محمد بن أبى بكر كتب إلى [٣] على بن أبى طالب عليه السلام فى مسلم زنى بذمية : أن يحد المسلم ، وتدفع الذمية إلى أهل دينها .

قال الشافعى: فإذا كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير فى أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم.

[٢٧٨٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فقال : وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب : « فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزَّمْزَمَة » .

(١) فى (ب) : « يجنأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م،ح) ، والموطأ ٢ / ٨١٩ (١) .
(٢) يخاطب الشافعى بذلك مخالفه.
(٣) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٢٤٧ .

[٢٧٧٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣٤٢) باب المسلم يزنى بالنصرانية ـ عن الثورى ، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب ترك بقية من كتابته ، وترك ولداً أحراراً ؟
فكتب إليه على رضي الله عنه :أما اللذان تزندقا ـ فإن تابا،وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد،وادفع النصرانية إلى أهل دينها،وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته،وما بقى فلولده الأحرار.(رقم: ١٣٤١٦).
قال البيهقى : قابوس بن مخارق لا يحتج به . وهذا الأثر مرسل (المعرفة ٦ / ٣٧٤) .
ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم قال :
وأخبرنا محمد بن خالد الجندى ،عن معمر ،عن الزهرى ،قال:مضت السنة أن يرد أهل الكتاب إلى حكامهم فى حدودهم ومواريثهم .
قال الزهرى : إلا أن يأتونا راغبين فى السنة فتقام عليهم ، فيحكم عليهم بذلك .
قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الضحاك بن عثمان ، عن موسى بن سعد ، عن سليمان بن يسار قال:إذا جاءنا أهل الكتاب يطلبون حكمنا،حكمنا عليهم فإن لم يأتونا راغبين فى السنة لم نلتفت إليهم.

[٢٧٨٠] **صحيح**.
سبق فى تخريج رقم [١٩٢٤] وهو فى البخارى دون قوله : « وانهوهم عن الزمزمة » .
* **سنن سعيد بن منصور** : (٢ / ١١٩رقم ٢١٨٠) عن سفيان ، عن عمرو سمع بجالة يحدث عمز وبن أوس وجابر بن زيد ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر،وفرقوا بين المجوس وحُرَمِهم،وانهوهم عن الزمزمة .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب أهل الكتاب ـ لا يُهَوِّد ولود ولا يُنصِّر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمى نحوه (رقم : ٩٩٧٢) .
وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به . (رقم ٩٩٧٣) .
والشافعى رضي الله عنه قال هنا : بجالة مجهول ليس بالمشهور . . . إلخ بينما قال فى الجزية : وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً فى زمانه كاتباً لعماله .
قال البيهقى فى إزالة هذا الإشكال : ويشبه أن يكون الشافعى لم يقف على حال بجالة بن عبد ، ويقال:ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود،ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية . (المعرفة٦/ ٣٧٤).
وهذه الرواية وإن كانت للخصم ؛ فقد قال الشافعى فى القديم :
كتب إلى جزء بن معاوية : أن فرقوا . . . ثم ذكره . (المعرفة ٦ / ٣٧٣) .
والزَّمْزَمَة : صوت خفى لا يكاد يُفْهَم ، يديرونه فى خياشيمهم وحلوقهم ، ولا يستعملون ألسنتهم أو شفاههم أثناءه ، ويفهم بعضهم عن بعض بهذا الصوت .

openkotob.com

[٢٧٨١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فقال قائل : فإن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم .

[٢٧٨٢] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضاً لم يُشَب ؟

ألم يخبركم الله عز وجل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا : ﴿ **هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُون** (٧٩)﴾ [البقرة] ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم ؟ والله ما رأينا أحداً منهم سألكم [١] عما أنزل الله إليكم .

[١٢] حد الخمر

[٢٧٨٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن قَبِيصَة بن

---

(١) فى (ب) : « يسألكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٢٧٨١] * **أخبار القضاة لوكيع** : (٢ / ٢٥٦) من طريق مجالد ، عن الشعبى قال : كان وكيع يجيز شهادة كل ملة على ملتها ،ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى،إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

[٢٧٨٢] * **خ** : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٩٥) كتاب أخبار الآحاد ـ (٢٥) باب قول النبى ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٧٣٦٣) .
وأخرجه كذلك فى (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٤٢) باب قول الله تعالى: ﴿ **كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** ﴾ فى رقمى (٧٥٢٢ ـ ٧٥٢٣) .
وفى (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٩) باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. (رقم ٢٦٨٥).

[٢٧٨٣] **صحيح لغيره**.
* **د** : (٤ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا به .
وزاد : قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدَىْ أهل العراق بهذا الحديث .
قال أبو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن عمر ، وأبو غطيف الكندى ،وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .
وهذا الحديث مرسل ؛لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح .
* **ت** : (٤ / ٤٨ ـ ٤٩) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ـ عن أبى كريب ، عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ». =

ذُؤَيْب ـ يرفعه إلى النبى ﷺ ـ قال :« إن شرب الخمر فاجلدوه،ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » . فأتى برجل قد شرب (١) فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة.

قال سفيان (٢) : ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا وَافِدَىْ أهل العراق بهذا الحديث .

[٢٧٨٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن،

(١) « فأتى برجل قد شرب » : سقط من (ص ، م ،ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « سفيان » : ساقطة من (ص ، م ،ح) ،وأثبتناها من (ب) .

= قال : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله ابن عمرو .

قال أبو عيسى : « حديث معاوية هكذا :روى الثورى أيضاً عن عاصم،عن أبى صالح،عن معاوية عن النبى ﷺ ، وروى ابن جريج ومعمر ،عن سهيل بن أبى صالح،عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . قال : سمعت محمدا يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال :« إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه »،قال: ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا ، قال:فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه » .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبى ذئب ، عن خالد بن الحارث عن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الخمر : «إن شربها فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى ، وعبد الله بن عمرو ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة ـ رضوان الله عليهم .

ثم ساق أحاديث هؤلاء وصحح بعضها على شرط الشيخين أو أحدهما ووافقه الذهبى .

وقد وافقه الذهبى على حديث أبى هريرة ، بل قال : على شرط البخارى ومسلم .

[٢٧٨٤] * ط : (٢ / ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٤) باب تحريم الخمر . (رقم ١٩) .

* خ : (٤ / ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم : ٥٥٨٥) .

* م : (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٧/ ٢٠٠١) .

عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع[١] فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[٢٧٨٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان [٢] ريح شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تامّا .

[٢٧٨٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن على بن أبى طالب عليه السلام قال: لا أُوتَى بأحد شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً إلا حددته.

[١٣] باب ضرب النساء

[٢٧٨٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبد الله[٣] بن عبد الله ابن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله».

قال: فأتاه عمر فقال: يا رسول الله، ذَئِرَ النساء[٤] على أزواجهنَّ، فائذن فى ضربهن، فأطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف [٥] الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ،ولا تجدون أولئك خياركم».

---

(١) **والبِتْع** : نبيذ العسل .

(٢) « من فلان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (ص ، ب ، م) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ح) ، وكما هو فى المخطوط والمطبوع فى الموضع السابق ، (رقم : ٢٣٤١) .

(٤) **ذَئِر النساء على أزواجهن** : أى اجترأن عليهم ، فأظهرن العصيان لهم .

(٥) فى (ص، ح) : « طاف » ،وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٠٥ .

[٢٧٨٥] **صحيح**.

* **ط** : (٢ / ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (١) باب الحد فى الخمر . (رقم ١) .

* **خ** : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب الباذق ـ تعليقا: قال البخارى : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته .

والطلاء :هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ .

وعبيد الله هو ابن عمر ، جاء ذلك فى رواية عبد الرزاق .

* **المصنف** : (٩ / ٢٢٨) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إنى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب الذى شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده . (رقم ١٧٠٢٨) .

وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب ، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تامّا . (رقم ١٧٠٢٩) .

[٢٧٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وهو مرسل .

[٢٧٨٧] سبق فى كتاب النكاح باب نشوز الرجل على امرأته برقم [٢٣٤١] .

[٢٧٨٨] وبلغنا أن رسول الله ﷺ أذن بضربهن ، ضرباً غير مُبَرِّح .

[٢٧٨٩] وقال : « اتقوا الوجه » .

[١٤] السوط الذى يضرب به

[٢٧٩٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ (١) ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بين هذين ». فأتى بسوط قد رُكِب به ولاَنَ .فأمر به رسول الله ﷺ فجلد،ثم قال (٢) : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات (٣) شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه (٤) نُقِمْ عليه كتاب الله » .

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

[١٥] باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها

[٢٧٩١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر(٥) ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن

(١) « على عهد رسول الله ﷺ » :سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « فأمر به فجلد فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (ص) : « من يبدل صفحته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ب ،ح):« عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر »،وما أثبتناه من (ص) ،و التهذيب ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

[٢٧٨٨] * م : (٢ / ٨٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حديث طويل فيه قول رسول الله ﷺ : « فاضربوهن ضرباً غير مبرح » . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

[٢٧٨٩] * م : (٤ / ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) (٤٥) كتاب البر و الصلة والآداب ـ (٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه ـ من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه » . (رقم ١١٢ / ٢٦١٢) .
وانظر مزيدا من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٤٠ ـ ٤٢ رقم ١٢) .

[٢٧٩٠] سبق جزء منه برقم [١٧٩٨] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
وثمرة السوط : عقدة طرفه ، **ورُكِبَ به** : أى ذهبت عقدة طرفه ، **والقاذورات** : كل فعل يستقبح ، **وصفحته** : جانبه والمراد : من يظهر ما ستره أفضل .

[٢٧٩١] سبق برقم [٢٠٦٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة الحربى ـ باب المسلم يدل على عورة المسلمين.

obeikandl.com

عمرة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم » .

[٢٧٩٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن أبى الرجال، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ لعن المختفى والمختفية .

قال الربيع : يعنى النباش، والنباشة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى ﷺ فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

[١٦] صفة النفى (١)

[٢٧٩٣] وقد روى (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل » ، ثم قضى بالنفى والجلد على البكر .

[٢٧٩٤] يروى عن النبى ﷺ مرسلاً ، أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال

(١) فى (ح) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله . صفة النفى » .
(٢) فى (ص ، ح) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٧٩٢] * ط : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى الاختفاء . (رقم ٤٤) .
* **السنن الكبرى** : (٨ / ٢٧٠) كتاب السّرقة ـ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن ـ من طريق يحيى ابن صالح ، عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .
ومن طريق أبى قتيبة ، عن مالك به مرفوعاً موصولا .
قال البيهقى : و الصحيح مرسل .
ولكن صاحب الجوهر النقى قال : يحيى بن صالح ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخارى فى صحيحه ، فهذان ثقتان ، زادا الوصل فيقبل منهما ، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك ، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه ، فظهر بهذا أن الصحيح فى هذا الحديث أنه موصول . والله تعالى أعلم .
[٢٧٩٣] سبق برقم [٢٧٥٧] فى باب النفى والاعتراف بالزنا .
[٢٧٩٤] * قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٣٣٩) : قال الشافعى : أخبرنا سفيان حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : دخل النبى ﷺ بيت أم سلمة وعندها مخنث ، فسمعه النبى ﷺ وهو يقول لعبد الله بن أبى أمية : يا عبد الله إذا فتح الله عليكم الطائف غدًا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان .
* **خ** : (٣ / ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٦) باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ـ عن الحميدى ، عن سفيان به .
قال ابن عيينة : وقال ابن جريج : المخنث : هَيْت . (رقم ٤٣٢٤) .
* **السنن الكبرى** : (٨ / ٢٢٤) كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى نفى المخنثين ـ من طريق عَبْدَة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبى ربيعة قال : كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت ، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ ، وكان يغشى بيوت النبى ﷺ ويدخل عليهن ، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله ﷺ وهو يقول لخالد بن الوليد : إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول ﷺ : « لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا !لا يدخل عليكن بعد هذا » لنسائه. =

لأحدهما: هَيْت وللآخر : ماتع ، ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه إلى الحِمَى ، وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبى ﷺ ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر ، وأنه شَكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوماً يتسوق ، ثم ينصرف .

[١٨] باب

[٢٧٩٥] قال: وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما فى أمة غرت من نفسها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا غرت المرأة رجلاً بنفسها، ثم استحقت ـ كانت لمالكها، وكان على الزوج المهر بالإصابة، ملكاً للمالك، وكان أولاده أحراراً، وعليه قيمتهم يوم ولدوا، لا يوم يؤخذون؛ لأنه لم يقع عليهم الرق.

[١٩] باب

[٢٧٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك،عن سهيل ،عن أبيه ،عن أبى هريرة :أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى عليه بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٢٧٩٧] **قال** : وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان . . . » .

[٢٧٩٨] وروى عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه » .

= قال : ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً حتى إذا كان بذى الحليفة قال : « لا يدخلن المدينة » ، ودخل رسول الله ﷺ فكلم فيه ، وقيل له : إنه مسكين ، ولا بد له من شىء ، فجعل له رسول الله ﷺ يوماً فى كل سبت يدخل فيسأل ، ثم يرجع إلى منزله ، فلم يزل كذلك عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعلى عهد عمر رضي الله عنهما .

ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه : هدم ، والآخر :هيت .

* د : (٥/ ٣٢٥ ط عوامة) (٣٦) كتاب الأدب ـ (٦١) باب الحكم فى المخنثين ـ من طريق الأوزاعى عن أبى يسار القرشى ، عن أبى هاشم ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ :« ما بال هذا ؟» فقيل : يا رسول الله ،يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع،قالوا : يا رسول الله، ألا تقتله ؟ قال:« إنى نهيت عن قتل المصلين » (رقم ٤٨٩٠) .

والنقيع : ناحية عن المدينة وليس بالبقيع .

[٢٧٩٥] * ط : (٢ / ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلاً بنفسها ، وذكرت أنها حرة فتزوجها ، فولدت له أولاداً فقضى أن يفدى ولده بمثلهم .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : و القيمة أعدل ـ إن شاء الله تعالى . (رقم ٢٣) .

[٢٧٩٦] سبق برقم [٢٦٥٨ ـ ٢٦٥٩] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

[٢٧٩٧] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[٢٧٩٨] * خ : (٤ / ٢٧٩) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم ـ من طريق حماد بن زيد،=

[٢٠] حد السرقة والقطع [١] فيها ،وحد قاطع الطريق وحد الزانى [٢]

حد السرقة

[٢٧٩٩] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة والعُمَرِىّ، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «القطع فى ربع دينار فصاعداً».

[٢٨٠٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مِجَنٍّ [٣] قيمته ثلاثة دراهم .

[٢٨٠١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقا سرق أُتْرُجَّة فى عهد عثمان بن [٤] عفان رضي الله عنه ، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار[٥]، فقطع يده . قال مالك : هى الأُتْرُجَّة التى يأكلها الناس .

[٢٨٠٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل: أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع ، فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً فى شىء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

[٢٨٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا غير واحد،عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

---

(١) فى (ب) : « القاطع » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) هذه الترجمة ليست فى (ح) وفيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

(٣) **المِجَنّ** : آلة يستتر بها فى الحرب .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .

= عن أيوب ، عن عكرمة قال : أُتِىَ على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم؛لنهى رسول الله ﷺ :« لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ؛لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ». (رقم ٦٩٢٢) .
انظر رقمى [٦٢٥ ـ ٦٢٦] وتخريجهما .

[٢٧٩٩] سبق برقم [٢٧٣٣] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود ، إلا أنه رواه هناك عن سفيان فقط .

[٢٨٠٠] سبق برقم [٢٧٣٤] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .

[٢٨٠١] سبق برقم [٢٧٣٦] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .

[٢٨٠٢] سبق برقم [٢٧٣٧] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود

[٢٨٠٣] سبق برقم [٢٧٤٢] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .

[٢١] باب السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

[٢٨٠٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر : هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ، ثم كتب إلى عماله : أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولابن أربع عشرة فى الذرية .

[٢٢] باب ما يكون حرزا ولا يكون

[٢٨٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله : أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة ، فنام فى المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبى ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هلا قبل أن تأتينى به ؟ » .

[٢٨٠٦] **وأخبرنا** سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ مثله .

[٢٨٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان: أن رافع بن خَدِيج أخبره : أنه سمع النبى ﷺ قال : « لا تقطع اليد فى ثَمَر ولا كَثَرٍ » .

[٢٨٠٨] **أخبرنا** سفيان ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

[٢٨٠٤] سبق برقمى [١٨٧٢ ، ١٨٨٤] وخرج هناك .

[٢٨٠٥ ـ ٢٨٠٦] سبقا برقمى [٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٨] وخرجا هناك فى باب السارق توهب له السرقة .

[٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٨] وهو حديث صحيح .

سبقا برقمى [٢٧٥٥ ـ ٢٧٥٦] وخرجا هناك فى باب فى الثمر الرطب يسرق .

ولكن وقع خطأ من الكاتب فى رواية مالك ،كما نبه البيهقى:المعرفة (٦ / ٤٠٤) فرواية مالك ليس فيها « واسع بن حبان » بين « محمد بن يحيى بن حبان » و « رافع بن خديج » .

وقد رواها الشافعى على الصواب كما فى باب الثمر الرطب يسرق ، قال البيهقى بعد أن روى هذه الرواية التى فيها « عن عمه واسع بن حبان » :

«هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب القطع فى السرقة [أى هنا]، وهو غلط من الكاتب، والصواب ما نقلناه منقولاً عن كتاب الحدود » . =

عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى ﷺ مثله .

[٢٨٠٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن (١) أبى حسين، عن عمرو ابن شعيب، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا قطع فى ثمر معلق، فإذا آواه الجَرِين ففيه القطع».

(١) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= وقد ذكر الشافعى فى القديم أنه مرسل بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع ،وإنما هو موصول من حديث ابن عيينة [الرواية الثانية هنا وهناك] .

ثم بين البيهقى أن مالكاً لم يتفرد بعدم ذكر «واسع» بين « محمد بن يحيى » و« رافع » كما لم يتفرد سفيان بن عيينة بذكره ، فقال :

ورواه الفريابى وجماعة عن الثورى مرسلا دون ذكر « واسع بن حبان » [أى وافقوا مالكاً فى ذلك].

قال : « ورواه أبو عيسى عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ، عن عمه أن رافع بن خديج قال : سمعت . . .فذكره مختصراً موصولاً » .

هذا وقد ذكر الشافعى الرواية الأولى؛رواية مالك مختصرة فى الموضعين وأحال عليها رواية سفيان، ولكنه ذكر فى السنن الرواية كاملة ، وذكر أيضاً متن رواية سفيان ولم يحله .

قال الشافعى فى السنن (١ / ١٨١ ـ ١٨٢) : عن مالك ، يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبَّان أن عبداً سرق وَدِيّا من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الوَدِىّ يلتمس وديَّه ، فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ،فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا قطع فى ثمر ولا كَثَر » .

فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، ولتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم، فقال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا قطع فى ثمر ولا كثر»،فأمر مروان بالعبد فأرسل . (رقم ٥٥٠) .

وقال فى الرواية الثانية :

عن سفيان بن عيينة،عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق وديًا من حائط رجل ، فجاء به ، فغرسه فى مكان آخر ، فأتى به مروان بن الحكم ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر ». (رقم ٥٥١) .

والكَثَر : جُمَّار النخل ، وقيل : طلعها .

هذا وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا من باب المزيد فى متصل الأسانيد ، وأنه لا يستبعد أن محمد ابن يحيى بن حبان سمع من رافع بن خديج .

ولكن أقول : إن ابن عبد البر والبيهقى أخبرا بكون رواية مالك منقطعة والله تعالى أعلم (انظر هامش السنن للشافعى ٢ / ١٨٢) .

[٢٨٠٩] هو هنا مرسل، ولكنه روى من طرق موصولة صحيحة.

* **ط** : (٢ / ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما يجب القطع فيه ـ عن مالك ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين به ، وليس فيه « عن عمرو بن شعيب » . (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر:لم تختلف رواة الموطأ فى إرساله ،ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو،=

[٢٣] قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق

[٢٨١٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها (١) قالت : خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبنى عبد الله (٢) بن أبى بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين (٣) ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء ،قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لبداً أو فروة ، وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى ﷺ ، أو (٤) كتبتا إليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبى ﷺ (٥) فقطعت يده ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

(١) فى (ص) : « عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « مولاتنان وغلام لابن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٣٢ (٢٥) .
(٣) فى (ص) : « مولاتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

= وغيره :
* **د** : (٥ / ٧٨ طبعة عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (١٣) باب ما لا قطع فيه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال : «من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبنَةً فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . (رقم ٤٣٩٠) .
* **س** : (٧ / ٤٦١ من ط دار المعرفة) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (١١) التمر المعلق ـ يسرق ـ عن قتيبة،عن أبى عوانة،عن عبد الله بن الأخنس،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ فى كم نقطع اليد ؟ قال:«لا تقطع اليد فى ثمر معلق،فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن، ولا تقطع فى حريسة الجبل ، فإذا آوى المُرَاح قطعت فى ثمن المجن ». (رقم ٤٩٧٢).
وفى (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ـ عن قتيبة ، عن الليث به ،كما عند أبى داود .(رقم ٤٩٧٣ ط دار المعرفة) .
ومن طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه عن جده فى حديث طويل فيه :وليس فى شىء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . . . (رقم ٤٩٧٤) .
* **المستدرك** : (٤ / ٣٨١) كتاب الحدود ـ من طريق ابن عبد الحكم ، عن عمرو به، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، **إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر .**

[٢٨١٠] **إسناده صحيح .**
* **ط** : (٢ / ٨٣٢ ـ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢٥) .
وفيه : برد مُرَجَّل .
والبرد المرجل : بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال .

[٢٨١١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبداً سرق لابن عمر وهو آبق ،فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[٢٨١٢] **قال الشافعى** :أخبرنا مالك،عن رُزَيْق بن حكيم:أنه أخذ عبداً آبقا قد سرق، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز :إنى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق[1] لم يقطع ، فكتب عمر : إن الله عز وجل يقول :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه .

[٢٤] قطع الأطراف كلها

[٢٨١٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبى بكر الصديق رضي الله عنه : فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما لَيْلُكَ بِلَيْل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حُلِيًّا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحُلِىّ عند صائغ زعم [2] أن الأقطع جاء به ، فاعترف به [3] الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى،وقال أبو بكر:والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته.

(١) « إذا سرق » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « زعم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨١١] * ط : (٢ / ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (٨) باب ما جاء فى قطع الآبق والسارق . (رقم ٢٦).
[٢٨١٢] * ط :(٢/ ٨٣٤) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧) . وقد اختصره الشافعى ـ رحمه الله عز وجل، ولفظه فى الموطأ:

وحدّثنى عن مالك، عن زريق بن حكيم؛ أنه أخبره، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق. قال: فأشكل على أمره. قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. أسأله عن ذلك. وهو الوالى يومئذ. قال: فأخبرته أننى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابى، يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة]. فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.
[٢٨١٣] سبق برقمى [٢٦٧٥] ، [٢٧٤٩] وخرج من الموطأ و غيره فى الرقم الأخير .

[٢٦] ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة (١)

[٢٨١٤] **قال الشافعى** عفا الله عنه: أخبرنا مالك،عن ابن شهاب،عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال : اقطع يد هذا فإنه سرق ، فقال له عمر :ماذا سرق ؟ قال:سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

[٢٨١٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد : ليس فى الخُلْسَةِ(٢) قطع .

[٢٨] حد قاطع الطريق

[٢٨١٦] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس

(١) فى (ص) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ب).
(٢) **الخُلْسَة**: ما يؤخذ سَلْباً ومكابرة (النهاية).

[٢٨١٤] * ط : (٢ / ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه .(رقم ٣٣) .
[٢٨١٥] * ط : (٢ / ٨٤٠) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٤) .
[٢٨١٦] ضعيف الإسناد، ولكن يقوى بطرقه.
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٨٣) كتاب السرقة ـ باب قُطّاع الطرق .
رواه من طريق الشافعى بهذا الإسناد ، ثم قال : ولإبراهيم بن أبى يحيى فى هذا إسناد آخر .
ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى المحارب :﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾ [المائدة: ٣٣]: إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فإن قتل ، ولم يأخذ مالا قتل ، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه .
ورواه أيضاً من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن عمه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .
وفيه ضعفاء : محمد بن سعد العوفى و آباؤه .
قال : وروى عثمان بن عطاء ، عن أبيه عن على رضي الله عنه : قال :إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب .
وروى عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتاده نحوه من قوله قال : وروى ذلك عن قتادة عن مورق ، ورويناه عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى . =

فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قُتِّلُوا وصُلِّبُوا . وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قُتِّلُوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا (١) ، فتقام عليهم الحدود . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الأرض .

(١) فى (ص) : « يؤخذوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال ابن حجر فى التلخيص (٤/ ١٣٥) ورواه أحمد بن حنبل فى تفسير عن أبى معاوية، عن حجاج، عن عطية به.

قال ابن حجر: وهذا قول أكثر العلماء. ومنهم ابن عباس، ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأى.

قال: وجاء عن ابن عباس خلافه، ففى سنن أبى داود بإسناد حسن عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾ الآية قال: نزلت فى المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه، وعن ابن عمر أنها نزلت فى المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم (التلخيص الحبير ٤/ ١٣٥).

(أبو داود ٤/ ١٣٥ ـ رقم ٤٣٧٢ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى المحاربة).

أقول: ربما فسرها ابن عباس هكذا، والآية تحتمل، والله عز وجل وتعالى أعلم.

obeikandl.com

[٣٠] حد الثيب الزانى

[٢٨١٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب،عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود [١]، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى:أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بنينا بكتاب الله عز[٢]وجل . وقال الآخر ـ وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ، اقض بنينا بكتاب الله عز وجل[٣] ، وائذن لى فى أن أتكلم ، قال :« تكلم» ، قال : إن ابنى كان عَسِيفا على هذا، فزنى بامرأته،فأُخْبِرْتُ أن على ابنى الرجم،فافتديت منه بمائة شاة وجارية ،ثم إنى[٤] سألت أهل العلم فأخبرونى:إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام،وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ :«أما والذى نفسى بيده،لأقضين بينكما بكتاب الله.أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك».وجلد ابنه مائة وغربه عاما،وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن[٥] اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ،قال مالك : **والعسيف** : الأجير[٦] .

[٢٨١٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك،عن ابن شهاب،عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال:سمعت عمر بن الخطاب يقول:الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن،إذا قامت عليه البينة،أو كان الحَبَلُ،أو الاعتراف.

[٢٨١٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا .

[٢٨٢٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار، عن أبى واقد الليثى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ،فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك ،

(١) « ابن مسعود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ثم إننى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٨١٧] سبق برقم : [٢٧٥٧] فى باب النفى والاعتراف فى الزنا. وهو متفق عليه.
[٢٨١٨] سبق برقم : [٢٧٦٣] فى باب النفى والاعتراف فى الزنا ، وقد خرجناه هناك من الصحيحين ، ونخرجه هنا من الموطأ مصدر الإمام الشافعى :
* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ رقم (٨) .
[٢٨١٩] سبق برقم:[١٩٦٢] وخرج هناك . وهو متفق عليه،وفى الموطأ كما سبق فى : [١٩٦٢، ٢١٢٤].
[٢٨٢٠] سبق برقم : [٢٧٦٠] فى باب النفى والاعتراف بالزنا ، وخرج هناك .

obeikandi.com

فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع ، وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت .

[٣٣] باب المرتد الكبير

[٢٨٢١] **أخبرنا** الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » .

[٢٨٢٢] وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان(١) قبل الشرك ، وقال لرجل كان يقدم خيراً فى الشرك : « أسلمت على ما سبق لك من خير ».

وأن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ، ومَنَّ على بعض (٢) ، وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض(٣) .

[٣٤] باب ما يحرم به الدم من الإسلام

[٢٨٢٣] **أخبرنا** يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار ، عن المقداد بن الأسود : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟

(١) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) انظر رقم : (١٨٤٤ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٢٣) .

[٢٨٢١] سبق برقم : [٦٢٤] وخرج هناك ، وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود .

[٢٨٢٢] * خ : (١ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ـ من طريق معمر ، عن الزهرى ،عن عروة عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على سلف من خير » . (رقم ١٤٣٦) .

* م : (١ / ١١٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب به .

قال : **والتحنث** : التعبد. (رقم ١٩٤ / ١٢٣) .

[٢٨٢٣] سبق برقم : [٢٦٣٧] فى باب تحريم القتل من السنة .

فقال رسول الله ﷺ :« لا تقتله » ،فقلت [١] : يا رسول الله، إنه قطع يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله يا رسول الله ؟قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله [٢] ،فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال [٣] » .

[**٢٨٢٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ ،فلم ندر ما سارّه به[٤] حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى ؟ » قال:بلى ،ولا صلاة له ،فقال النبى ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم ».

[**٢٨٢٥**] **أخبرنا** [٥] عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد [٦] عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قالها » ، وما أثبتناه من (ص) ، و البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .
(٤) « به » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فقد » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[**٢٨٢٤**] **مرسل**، وقد روى موصولاً بإسناد صحيح، وبه يصح.

* **ط** : (١ / ١٧١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٤) .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبى ﷺ .

* **حم**:(٣٩/ ٧٣) حديث عبد الله بن عدى الأنصارى،عن عبد الرزاق،عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه. . . نحوه (رقم ٢٣٦٧٠).
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وإبهامه لا يضر، وقد سمى فى رواية أحمد التالية، وهو عبد الله بن عدى الأنصارى.
وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهرى بهذا الإسناد (١٠/ ١٥٠، ١٦٤).
وأخرجه الإمام أحمد بعد الحديث السابق، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن عبد الله بن عدى الأنصارى حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس. . . فذكر معناه (٣٩/ ٧٥)(رقم ٢٣٦٧١).
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وصححه الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٤/ ١٧٨).
وقال: وقد جوده معمر عن الزهرى، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهرى فقالوا: عن رجل من الأنصار، ولم يسموه.

[**٢٨٢٥**] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] وهو متفق عليه .

obeikandl.com

[٢٨٢٦] وقال عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله فى دينه: أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . قال: إنى لأحسبك متعوذا. قال : أما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ فقال عمر : بلى .

[٢٨٢٧] وقال رسول الله ﷺ فى رجلين: « هما (٢) من أهل النار »، فخرج أحدهما (٣) معه حتى أثخن الذى قال من أهل النار فآذته الجراح، فقتل نفسه.

[٣٩] المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الشافعى: ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تَبِنْ امرأته، ولم يحكم عليه بشيءٍ من حكم المرتد:

[٢٨٢٨] قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى ﷺ على الكفر فقاله ، ثم جاء

(١) « بن الخطاب » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « رجل هو » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٤٧ (١٦٥٨٤) .
(٣) فى (ب) : « أحدهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٢٦] فى رواية البيهقى لهذا الأثر من طريق الشافعى قال الرجل : إن فى الإسلام ما أعاذنى ، قال ـ أى عمر : أجل إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به . (السنن الكبرى ٨ / ٢٠١) .
وفى المعرفة (٦ / ٣٠٢) قال الرجل : أفما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ قال عمر : بلى .

[٢٨٢٧] * خ : (٢ / ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد و السير ـ (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : «هذا من أهل النار »، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة ،فقيل : يا رسول الله ، الذى قلت :إنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدا،وقد مات،فقال النبى ﷺ :«إلى النار » . قال:فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل:إنه لم يمت،ولكن به جراحاً شديدة،فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه،فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر،أشهد أنى عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً ، فنادى فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . (رقم٣٠٦٢).
* م : (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق عبد الرزاق به . (رقم ١٧٨ / ١١١) .

[٢٨٢٨] * **السنن الكبرى** : (٨ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب المرتد ـ باب المكره على الردة ـ من طريق عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى =

obeikandl.com

إلى النبى ﷺ فذكر له [١] ما عذب به ،فنزل فيه هذا ، ولم يأمره النبى ﷺ باجتناب زوجته ، ولا بشيء مما على المرتد .

[٤٧] الخلاف فى المرتد

[**٢٨٢٩**] قد روى أن رسول الله ﷺ قال : « من بَدَّلَ دينه فاضربوا عنقه » .

[**٢٨٣٠**] قال مجاهد فى قوله عز وجل ﴿ **أَسْلَمْنَا** ﴾ قال: استسلمنا [٢] مخافة القتل والسباء.

[**٢٨٣١**] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أسامة بن زيد ، قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أُبىّ ثلاثة مجالس . . .

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « أسلمنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

= النبى ﷺ قال : « ما وراءك ؟ » قال :شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك،وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا فعد » .

[**٢٨٢٩**] سبق بأرقام [٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٢٧٩٨] ومجموع تخريجه فيها .

[**٢٨٣٠**] ✻ **الدر المنثور** (٦ / ٩٩ ـ ١٠٠) سورة الحجرات ، قال : « أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد رضي الله عنه فى قوله : ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا** ﴾ قال : أعراب بنى أسد بن خزيمة ، وفى قوله : ﴿ **وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسبى » .

[**٢٨٣١**] لم تزد الرواية على ذلك،وهى منقطعة بين الزهرى وأسامة رضي الله عنه،وقد روى عن أسامة متصلا هذه المجالس.

١ ـ روى البزار من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : قال عبد الله بن أبى : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال : فقال عبد الله بن عبد الله بن أبىّ ـ يعنى لأبيه : والله لا ندخل حتى تقول لمحمد : إن محمداً الأعز و أنت الأذلّ .[قول أُبَىّ هذا ثابت فى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ، خ رقم ٤٩٠٠ ،ومسلم رقم ١ / ٢٧٧٢] .

قال : واستأذن عبد الله بن عبد الله رسول الله ﷺ فى قتل أبيه فقال : « لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه » .

[مسند البزار ٧ / ٢٥]

قال البزار : عثمان بن عبد الرحمن لين الحديث .

٢ ـ وروى أحمد والحاكم وأبو داود والبزار من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَىّ فى مرضه نعوده ، فقال له النبى ﷺ : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات .

وفى رواية فمات فما نفعه .

[المسند لأحمد ٥/ ٢٠١ ـ المستدرك ١/ ٣٤١ ـ مسند البزار ٧/ ٢٤ ـ ٢٥ ـ سنن أبى داود: ٣/ ٤٧٢] .

٣ ـ وروى الشيخان وأحمد والبزار،عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى ﷺ ركب حماراً ، وأردف وراءه أسامة ، وفى الحديث : حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أُبَىّ ،وفى المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما =

obeikandl.com

[٢٨٣٢] وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم [١] بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبى بكر ، وعمر ،وهم يصلون عليهم ، وكان عمر رضي الله عنه : إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة ، فإن أشار إليه أن اجلس جلس ، وإن قام معه صلى عليها عمر .

[٢٨٣٣] وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة .

(١) فى (ص) : « يعرفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبى ﷺ ، ثم وقف فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أُبَىّ: لا أحسن من هذا ،إن كان ما تقول حقّا ، فلا تُؤذِنا فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه .

قال عبد الله بن رواحة : اغشنا فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .

[خ : رقم ٦٢٥٤ ، م : ٣ / ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ رقم ١٧٩٨ ، والمسند ٥ / ٢٠٣ ، ومسند البزار ٧ / ٢١ ـ ٢٢] .

فهذه ثلاثة مجالس شهدها أسامة رضي الله عنه من عبد الله بن أبى ، ويظهر فيها نفاقه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٨٣٢]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٠٠) كتاب المرتد ـ باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى فى قصة حذيفة بن اليمان قال : قال حذيفة: بينا النبى ﷺ سائر إلى تبوك نزل على راحلته ليوحى إليه ، وأناخها النبى ﷺ ، فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة ، فتلقاها حذيفة ، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها ،وقعد عندها ، ثم إن النبى ﷺ قام فأقبل إلى ناقته ، فقال: « من هذا ؟» فقال: حذيفة بن اليمان، فقال النبى ﷺ :«فإنى مسرّ إليك سرّا لا تحدثن به أحداً أبداً ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان . . .» رهط ذوى عدد من المنافقين.

قال : فلما توفى رسول الله ﷺ واستخلف عمر رضي الله عنه ، كان إذا مات الرجل من صحابة النبى ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده ، فإن مشى معه صلى عليه ، وإن انتزع من يده لم يصل عليه ، وأمر من يصلى عليه .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد روى موصولا من وجه آخر .

ثم رواه من هذا الوجه ،وهو من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك . . . فذكر نحوه .

وفيه : « لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان » .

ولعل البيهقى يقصد بالموصول هنا أن الزهرى سمعه من عروة،ولكن عروة عن عمر مرسل،وقال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ » .

[٢٨٣٣] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الحارث بن أبى أسامة، عن يزيد بن هارون ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الواحد بن أبى عون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب ، واشرأب النفاق بالمدينة ، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبى لهاضها ،فو الله ما اختلفوا فى نقطة إلا طار أبى بحظها وغنائها فى الإسلام .

وكانت تقول مع هذا : ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء الإسلام ،كان والله أَحْوَذِيّا ، نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها .

[٢٨٣٤] حتى قال فى امرأة سرقت فشفع لها : « إنما أهلك [١] من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » .

[٢٨٣٥] وقال رسول الله ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[٢٨٣٦] وقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات [٢] ، فتوبوا إلى الله واستتروا بستر اللـه ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » .

[٢٨٣٧] وقال ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلىَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ».

[٢٨٣٨] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه[٣]: « إنى لأحسبك متعوذاً »، فقال : أما [٤] فى الإسلام ما أعاذنى ؟ فقال : أَجَلَّ ،إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

---

(١) فى (ص) : « هلك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب) والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٥٢ (١٦٦٠٣) .
(٣) فى (ص) : « يعرف منه فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٣٤] * خ : (٤ / ٢٤٨) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب ،عن عروة،عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع فى حدٍّ من حدود الله ؟ » ، ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . (رقم ٦٧٨٨) .

* م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ـ من طريق الليث به . (رقم ٨ / ١٦٨٨) .

[٢٨٣٥] سبق بأرقام : [٦١٩ ، ١٩١٤ ، ٢٦٣٦] ، وخرج فى الأول.

[٢٨٣٦] مضى مثله تقريباً دون صدره فى رقم [١٧٩٨] ورقم [٢٧٧٦] ، وخرج هناك : فى كتاب الوصية ـ باب الوصية للوارث ، وفى كتاب الحدود وصفة النفى ـ باب أن الحدود كفارات .

[٢٨٣٧] سبق برقم [١٧٩٧] ، وخرج هناك وهو فى الموطأ والصحيحين وسيرويه الإمام الشافعى بعد قليل فى كتاب الأقضية مسنداً عن مالك فى باب الإقرار ، والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

[٢٨٣٨] سبق قريبا فى باب ما يحرم الدم من الإسلام من هذا الكتاب . رقم [٢٨٢٦] .

obeikandi.com

[٤٩] خلاف بعض الناس فى المرتد و المرتدة

[٢٨٣٩] قال : وكانت حجته فى أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً.

رواه عن عاصم،عن أبى رَزِين،عن ابن عباس ﷺ فى المرأة ترتد عن الإسلام: تحبس ولا تقتل.

[٢٨٤٠] وقد روى بعضهم عن أبى بكر :أنه قتل نسوة : ارتددن عن الإسلام .

[٢٨٤١] قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

[٢٨٣٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٥٦٣ طبعة دار الرشد) كتاب الحدود ـ (١٦٧) فى المرتدة ما يصنع بها ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ووكيع ، عن أبى حنيفة ، عن عاصم ،عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، فيجبرن عليه . (رقم ٢٨٩٩٤) .

* **قط**: (٣ / ١١٨) الحدود ـ من طريق سفيان عن أبى حنيفة به نحوه . (رقم ١١٩) .

ومن طريق أبى مالك النخعى ، عن عاصم به نحوه . (رقم ١٢٠) .

قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٣٠٧) وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : سألت سفيان الثورى عن حديث عاصم فى المرتدة ،فقال : أما من ثقة فلا . (وعاصم هو ابن أبى النجود) .

هذا وقد بين صاحب الجوهر النقى أن عاصماً وثقه جماعة، وقد رواه عن أبى حنيفة : الثورى ووكيع ومحمد بن الحسن ، كما أن الثورى تابع أبا حنيفة عن عاصم .

[٢٨٤٠] قال الشافعى قبل ذلك فى الأم فى المرتد عن الإسلام ـ فى كتاب الصلاة : قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ،فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث.

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٠٤):ضعفه فى انقطاعه ، وقد رويناه من وجهين مرسلين .

وقد رواه من طريق سعيد بن منصور ،عن خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى عن أبيه أن أبا بكر الصديق ﷺ قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردّة .

قال : وروى ذلك عن يزيد بن أبى مالك ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى بكر ﷺ .

كما رواه من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق ﷺ ،فلم تتب فقتلها [وبين فى المعرفة أن الوليد ابن مسلم رواه عن سعيد كذلك] .

قال الليث : وذاك الذى سمعنا وهو رأيى . قال ابن وهب : وقال لى مالك مثل ذلك .

وهذان مرسلان كما قال البيهقى .

ثم قال البيهقى فى المعرفة (٦ /٣٠٨) : وروى لنا فى قتل المرتدة ،ولهم فى تركها من القتل مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، لا ينبغى لأهل العلم أن يحتج بأمثال ذلك .

قال : وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سَبَّت النبى ﷺ فقتلها، فنادى منادى رسول الله ﷺ أن دمها هدر.

قال : وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبى ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ﷺ .

[٢٨٤١] سبق برقمى [٦٢٥ ـ ٦٢٦] ، وخرج هناك .

[٢٨٤٢] لقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » .

[٢٨٤٣] وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[٢٨٤٤] عمر وعثمان قضيا فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى ، ثم تنكح .

[٢٨٤٥] فقد أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان،عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

[٢٨٤٥م] **قال الشافعى** رضي الله عنه :فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما: إنما أخذنا بهذا أن علياً عليه السلام قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه .

[٢٨٤٦] فقد ثبت عن النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم».

[٢٨٤٧] روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلماً (٢) من كافر ـ أحسبه ذميّا .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٨٤٢] انظر التعليق السابق .

[٢٨٤٣] سبق فى رقم [٦٢٤] ، وخُرج هناك .

[٢٨٤٤] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٤٩) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٢) .

وعن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر مثل ذلك . (رقم ١٧٥٣) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٤٤٥) كتاب العدد ـ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرًا ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه : « وقضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن عمر » .

وقد رواه الشافعى من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد به ،فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى المفقود، وانظر المواريث . (رقم ١٧٥٤) .

[٢٨٤٥] سبق فى كتاب الصلاة ـ المرتد ـ رقم [٦٣٥ ـ ٦٣٦]،وخرج فى هذين الرقمين وهو متفق عليه .

[٢٨٤٥م] * **سنن سعيد بن منصور** (١ / ١٢٣ رقم : ٣١١) ـ عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتِىَ على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .

قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية . هذا وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى ، ولكنه لم يذكر المستورد (المصنف ١٠ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ رقم : ١٩٢٩٦) .

[٢٨٤٦] انظر. رقم (٦٣٥ـ ٦٣٦) وهو متفق عليه.

[٢٨٤٧] سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .

openkanal.com

[٢٨٤٨] وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم.

[٢٨٤٩] وروى عن محمد بن على: يرث المسلم الكافر، وعن سعيد بن المسيب. وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل.

[٢٨٥٠] وقد روى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : لبيت المال .

[٥٢] جناية معلم الكتاب

[٢٨٥١] بعث عمر رضي الله عنه إلى امرأة فى شىء بلغه عنها فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له على عليه السلام : إن كان اجتهد فقد أخطأ ، وإن كان[١] لم يجتهد فقد غش، عليك الدية . فقال : عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك .

[٢٨٥٢] وقال على بن أبى طالب : ما أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛ لأن[٢] الحق قتله، إلا من مات فى حد الخمر ، فإنه شىء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن مات فيه [٣] فديته. إما قال: على بيت المال، وإما قال: على الإمام .

[٥٢] باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب

[٢٨٥٣] وقد قال على بن أبى طالب[٤] عليه السلام : ما من أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛ لأن الحق قتله ، إلا المحدود فى الخمر، فإنه شىء أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن مات منه فديته . لا أدرى قال: فى بيت المال، أو على الذى حده ، شك الشافعى .

[٢٨٥٤] **قال الشافعى** [٥]: وبلغنا أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ بعث إلى امرأة فى شىء بلغه عنها، فذعرها ففزعت ، فأسقطت، فاستشار عمر فى سقطها ، فقال

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) « لأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح) .
(٤) « بن أبى طالب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٨٤٨] سبق تخريجه برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٤٩] انظر تخريج رقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٥٠] لم أعثر عليه ، وقد نقله عن الشافعى البيهقى فى السنن (٦ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .
[٢٨٥١] سبق برقم [٢٦٨٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .
[٢٨٥٢] سبق برقم [٢٦٨٥] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .
[٢٨٥٣] سبق برقم [٢٦٨٥] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .
[٢٨٥٤] سبق برقم [٢٦٨٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .

obeikandl.com

له على عليه السلام كلمة لا أحفظها، أعرف أن معناها : عليه [١] الدية ،فأمر عمر علياً عليه السلام أن يضربها على قومه .

[٥٥] الأشربة

[٢٨٥٥] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٢٨٥٦] **وأخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٢٨٥٧] **وأخبرنا** مالك،عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار:أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاء فقال:«لا خير فيها» ونهى عنها. قال مالك عن زيد بن أسلم:هى السُّكْرُكَة.

---

(١) فى (ب ، ح) : « أن عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٥٥] **متفق عليه من حديث ابن عيينة.**

* خ : (١ / ٩٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٢٤٢) . وطرفاه فى (٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) .

* م : (٣ / ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ـ من طريق ابن عيينة وغيره ، عن الزهرى به . (رقم ٦٩ / ٢٠٠١) .

[٢٨٥٦] سبق برقم [٢٧٨٤] فى كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ، وهو متفق عليه.

والبِتْع :هو نبيذ العسل .

[٢٨٥٧] **مرسل**، ولكن روى متصلاً وهو صحيح لغيره.

* ط : (٢ / ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٤) باب تحريم الخمر . (رقم ١٠) .وهو مرسل .

قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب .

وفيه : قال مالك : فسألت زيد بن أسلم : ما الغبيراء ؟ قال : هى الأُسْكَرْكة .

وابن وهب ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولفظه: «ونهى ﷺ عن الخمر والميسر والكُوبَةُ والغُبَيْرَاء».

رواه أبو داود (٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٣٦٨٥)، وأحمد (١١/ ١٢ رقم ٦٤٧٨) وهو صحيح لغيره.

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة.

ولفظه: «إن ربِّى حرم على الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء»، وهو حسن لغيره.(أحمد ٢٤/ ٢٢٩ رقم ١٥٤٨١).

ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه ابن لهيعة عن دَرَّاج أبى السمح، عن عمر بن الحكم عنها، وهو حسن.

ولفظه: «قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم. قال: «لاتَطْعَمُوه». (رواه أحمد ٤٥/ ٣٩٧ رقم ٢٧٤٠٧) ورجاله ثقات غير دراج أبى السمح فإنه صدوق، ووثقه ابن معين وغيره وغير ابن لهيعة، ولكنه توبع. =

obeikandl.com

[٢٨٥٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها ،حرمها فى الآخرة » .

[٢٨٥٩] **أخبرنا** مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شراباً من فَضِيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحة: يا أنس،قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقال أنس : فقمت إلى مِهْرَاس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

[٢٨٦٠] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أمه،وكانت قد صَلَّت القبلتين :أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال : « انتبذوا كل واحد منهما على حدته » .

= فأخرجه ابن حبان (٥٣٦٧).وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)،والبيهقى فى السنن (٨/ ٢٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة.
(انظر فى ترجمة دراج: التذكرة للحسينى ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ١٧٧٩).
والغُبَيْراء : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وبه جزم أبو عمر .

[٢٨٥٨] * ط : (٢ / ٨٤٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١١) .
* خ :(١١/٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٥٥٧٥).
* م : (٣ / ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به مختصراً . (رقم ٧٦ / ٢٠٠٣) .
وعن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به . (رقم ٧٧ / ٢٠٠٣) .وهناك طرق أخرى عن نافع به . (٧٣ ، ٧٨ / ٢٠٠٣) .

[٢٨٥٩] * ط : (٢ / ٨٤٦ ـ ٨٤٧) ـ (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر . (رقم ١٣) .
* خ : (٤ / ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .
وفيه: «من فَضِيخ زَهْو وتمر . . .» فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها فهرقتها . (رقم٥٥٨٢).
* م : (٣ / ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١) باب تحريم الخمر ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ٩ / ١٩٨٠) .
والفضيخ : أن يشدخ البُسْر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى ، فإن كان معه تمر فهو خليط .
والمِهْرَاس : هو الحجر المنقور .
والزَهو : هو البسر دون الرطب .

[٢٨٦٠] **صحيح لغيره.**
* **حم**: (١٨/٦) حديث امرأة كعب بن مالك عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.
قال الهيثمى : «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات » (٥ / ٥٥) .
أقول: رواية الحميدى صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث فقال : « أخبرنى معبد » فصح الحديث.
(مسند الحميدى ١ / ١٧٣ رقم ٣٥٦) . =

[٢٨٦١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن ابن أبى أوْفَى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر .

[٢٨٦٢] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقيل له : ليس كل الناس يجد سقاء ، فأذن لهم فى الجر غير المُزَفَّت .

= ورواه الطبرانى أيضًا (٢٥ / ١٤٧) .

وللحديث شواهد فى الصحيحين منها :

* **خ** : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ـ عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه يقول : نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبُسْر والرطب . (رقم ٥٦٠١) .

وعن مسلم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : نهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو [أى البسر] والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. (رقم ٥٦٠٢) .

* **م** : (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ـ من طريق جرير بن حازم عن عطاء نحوه . (رقم ١٦ / ١٩٨٦) .

ومن طريق ليث ، عن عطاء نحوه . (رقم ١٧ / ١٩٨٦) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨ / ١٩٨٦)

ومن طريق هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير بالحديث الثانى عند البخارى .(رقم ٢٤/ ١٩٨٨).

[٢٨٦١] **إسناده صحيح**.

* **خ** : (٤ / ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ـ عن موسى بن إسماعيل،عن عبد الواحد ، عن الشيبانى (أبى إسحاق) قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر . قلت : أنشرب فى الأبيض ؟ قال : لا . (رقم ٥٥٩٦) .

ورواية سفيان رواها الحميدى فى مسنده : (٢ / ٣١٢ رقم ٧١٥) وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب فى الجر الأخضر والأبيض . قال سفيان :وثالثاً قد نسيته .

* **س** : (٨ / ٧٠٤ رقم ٥٦٣٧ ، ٥٦٣٨) (٥١) كتاب الأشربة ـ (٢٩) باب الجر الأخضر ـ من طريق سفيان به . وليس فيه « الأحمر » .

ومن طريق شعبة ، عن الشيبانى ، وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

وكما ترى ليس فى كتب التخريج : « والأحمر » غير ماهنا . و الله عز وجل أعلم .

[٢٨٦٢] **متفق عليه**.

* **خ** :(٤ /١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ـ عن على بن عبد الله، عن سفيان عن سليمان بن أبى مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به . (رقم ٥٥٩٣) . =

[٢٨٦٣] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا فى الدُّبَّاء والمزفت» قال : ثم يقول أبوهريرة : فاجتنبوا الحناتم والنَّقِير.

[٢٨٦٤] **أخبرنا** سفيان قال : سمعت الزهرى يقول : سمعت أنساً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ،أن ينتبذ فيه .

= * م: (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدبَّاء والحَنْتَم والنقير ،وبيان أنه منسوخ ،وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ـ من طريق سفيان به . وفيه كذلك « عن أبى عياض » بين مجاهد ، وعبد الله بن عمرو ـ ﷺ . (رقم ٦٦/ ٢٠٠٠) .

هذا ونلحظ أن رواية الأم هنا ليس فيها : « عن أبى عياض » بين مجاهد وعبد الله بن عمرو .

وقد رواها هكذا البيهقى فى المعرفة (٦ / ٤٥٥) ونبه فقال :سقط من إسناده « أبو عياض ».

وقال فى السنن الكبرى (٨ / ٣١٠): «وسقط من إسناد حديثه ـ أى الشافعى ـ «أبو عياض» وهو فيه».

ورواية الشافعى فى السنن موصولة ليس فيها سقط .السنن (٢ / ١٨٧ / رقم ٥٦١) .

[٢٨٦٣] **صحيح**.

* م : (٣ / ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ـ من طريق سفيان به . وليس فيه : « والنقير » . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

ومن طريق بهز ، عن وهيب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن المُزَفَّت ، والحَنْتَم ، والنقير .

قال : قيل لأبى هريرة : َ ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر . (رقم ٣٢ / ١٩٩٢) .

ومن طريق ابن عون ، عن محمد ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدبَّاء والحنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر » ـ قال : **والحنتم** : المزادة المجبوبة ـ ولكن اشرب فى سقائك وأوكه.

والدباء : هو القرع اليابس أى الوعاء منه . رقم (٣٣ / ١٩٩٢) .

والحنتم : الواحدة حنتمة ، هى جرار خضر ، وقيل : هى الجرار كلها ، وقيل : إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف ، وقيل: جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، وقيل : من الطائف.

والنَّقِير : جذع ينقر وسطه .

والمُقَيَّر : هو المزفت ، وهو المطلى بالقار وهو الزفت .

[٢٨٦٤] **متفق عليه** من حديث الزهرى.

* **خ** : (٤ /١٣) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ـ من طريق الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » . وكان أبو هريرة يلحق معها الحَنْتَم والنَّقير . (رقم ٥٥٨٧) .

* م : (٣ / ١٥٧٧) فى الكتاب و الباب السابقين ـ من طريق سفيان به . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

ومن طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٣٠ / ١٩٩٢) .

obeikandl.com

[**٢٨٦٥**] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن طاوس[١] ، عن أبيه : أن أبا وهب الجيشانى [٢] سأل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل مسكر حرام » .

(١) فى (ص) : « عن أبى طاوس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « أن أبا تميم الجيشانى » ،وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٩٢) ، وفى المعرفة ١٣ / ١٧ (١٧٣٠٩) .

[**٢٨٦٥**] **صحيح** .

قال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث عن الشافعى : كذا وقع فى هذه الرواية : « عن البتع » .

وقال غيره عن سفيان : « عن المِزْر » ، قال : « وما المزر ؟ » ، قال :شىء يصنع من الحب قال : « كل مسكر حرام » .

ثم قال البيهقى : وهو من حديث سفيان مرسل ، وهو فى الحديث الثابت عن عمارة بن غزية ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ،فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال النبى ﷺ : « ومسكر هو ؟ » قالوا : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » .

روى هذا الحديث مسلم (٣ / ١٥٨٧) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر،وأن كل خمر حرام . رقم (٧٢ / ٢٠٠٢) ـ من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عمارة به .

ويلاحظ أن فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٦/ ٤٣٦) « أبو وهب الجيشانى »،وكذلك فى مسند الشافعى (ص : ٢٨٢) ،وكذلك فى رواية ابن الأعرابى التى رواها البيهقى فى السنن الكبرى .

وقد رواها ابن الأعرابى عن سعدان ، عن سفيان به . (السنن الكبرى ٨ /٢٩٢) . ولم أعثر عليه فى معجم ابن الأعرابى.

وسواء أكان أبا وهب أو أبا تميم فأرجح أنه هو ديلم الحميرى الجيشانى الذى له صحبة ورواية .

وقد روى له أبو داود قريباً من هذا الحديث .

رواه من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « هل يسكر؟ » قلت : نعم . قال : « فاجتنبوه » .

قال : فإن الناس غير تاركيه ، قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

واللفظ لأبى داود .

[د :٤ / ٢٥٤ رقم ٣٦٧٦ من طبعة عوامة (٢١) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن المسكر ، حم٤ / ٢٣١] .

هذا ،وقد قال ابن حجر : أخطأ من قال : هو أبو وهب الجيشانى .

ولعل ابن حجر يقصد بأبى وهب الجيشانى من اسمه الديلم بن الهوشع الذى روى عن عبد الله ابن عمرو ، والضحاك بن فيروز وعنه ابن لهيعة والليث وجماعة ؛ لأن هذا تابعى والديلم صحابى .

وهناك أيضا: أبو تميم الجيشانى واسمه عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم ، وهو تابعى أيضاً روى عن عمر وعلى وأبى نضرة ومعاذ وقرأ عليه القرآن ، وروى عنه أبو الخير اليزنى مرثد بن عبد الله .

وهذا لا يمنع أن يكون الذى معنا اسمه ديلم ، وكنيته أبو تميم ، أو أبو وهب ،على أنه لا يستبعد أن يكون أبو تميم ـ الذى اعتبره البعض أنه تابعى ؛ لأن روايته عن بعض الصحابة ـ أن يكون صحابياً روى عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة .

والذى يقرب هذا أن ترجمة ديلم الحميرى قريبة من ترجمة أبى تميم فكلاهما جيشانى ، وكلاهما التقى بمعاذ ، وكلاهما روى عنه أبو الخير اليزنى مرثد بن عبد الله ، و الله عز وجل وتعالى أعلم .

[التذكرة ١/ ٤٥٨ رقم ١٧٩١، ٢/ ٩١٦رقم٣٥٦١، ٤/ ٢٢١٢رقم ٩١٣٥ ـ التقريب رقم ١٨٣٥].

هذا وقد سبق شاهده الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. رقم(٢٨٥٦).

[٢٨٦٦] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن أبى الزبير، عن جابر: أن النبى ﷺ كان ينتبذ [(١)] له فى سقاء ، فإن لم يكن فَتَوْرٌ من حجارة .

[٢٨٦٧] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ننتبذ [(٢)] فى الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

[٢٨٦٨] **أخبرنا** مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ [(٣)] فى الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

[٢٨٦٩] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبُسْر جميعاً ، والتمر والزَّهْو جميعاً .

---

(١) فى (ب) : « ينبذ » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : «أن ينبذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن ينبذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٦٦] **صحيح** .

* م : (٣ / ١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ـ من طريق أبى خيثمة ،عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، فإذا لم يجدوا سقاء ينبذ له فى تَوْرٍ من حجارة .

قال بعض القوم ، وأنا أسمع لأبى الزبير :من برام ؟ قال : من برام .

والتَّوْر : الإناء . **وتَوْر من برام** :أى إناء من حجارة . (رقم ٦٢ / ١٩٩٩) .

ومن طريق أبى عوانة بهذا الإسناد:أن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة. (رقم٦١/١٩٩٩).

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه نُبِذَ له فى تَوْرٍ من حجارة رقم (٦٠ / ١٩٩٩) .

[٢٨٦٧] **صحيح** .

* ط : (٢ / ٨٤٣) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه .(رقم ٥) .

* م : (٣/ ١٥٨١) فى الكتاب و الباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ٤٨/١٩٩٧).

[٢٨٦٨] **صحيح** .

* ط : (٢ / ٨٤٣ ـ ٨٤٤) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٦) .

* م : (٣ / ١٥٧٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

[٢٨٦٩] * ط : (٢ / ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً . ولفظه هكذا فى الموطأ : « أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً » .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

والبُسْر : تمر النخل قبل إرطابه ، واحدته بُسْرة . =

[٢٨٧٠] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة المصرى(١) : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب،فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ رَاوِيَة من خمر ، فقال له النبى ﷺ : « أما علمت أن الله ـ تعالى ذكره ـ حرمها ؟ » قال : لا ، فسارَّ إنساناً إلى جنبه فقال : « بم سارته ؟ » قال:أمرته أن يبيعها،فقال رسول الله ﷺ : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ،ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

(١) فى (ص) : « عن وعلة المصرى » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ٨ (١٧٢٩٠) .

= **والرُّطَب** : ما نضج من البسر .
والزهو : هو البسر الملوَّن ، أى قبيل إرطابه .
هذا ورواية مسند الشافعى مثل ما فى الأم (رقم ١٣٩٦ بتحقيقنا) ، والله عز وجل أعلم.
وهذا الحديث فى الصحيحين موصول عن عطاء، عن جابر.
* **خ**: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، عن أبى عاصم عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع جابراً ﷺ يقول: نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسر والرُّطَب (رقم ٥٦٠١).
وعن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، عن النبى ﷺ : أنه نهى أن يجمع بين التمر والزَّهْو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد على حدة (رقم ٥٦٠٢).
* **م**: (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حزم، عن عطاء، عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).
وعن قتيبة بن سعيد عن ليث، عن عطاء به نحوه.
ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً.
كما روى نحوه عن الليث، عن أبى الزبير المكى، عن جابر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).
ونحوه عن أبى سعيد الخدرى (٢٠ ـ ٢٣/ ١٩٨٧).
وعن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه كما عند البخارى (٢٤ ـ ٢٦/ ١٩٨٨).
وعن أبى هريرة نحوه (٢٦ مكرر/ ١٩٨٩).
وعن ابن عباس (٢٧/ ١٩٩٠).
وعن ابن عمر نحوه (٢٨ ـ ٢٩/ ١٩٩١).

[٢٨٧٠] **صحيح** .
* **ط** : (٤ / ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر . (رقم ١٢) .
* **م** : (٣ / ١٢٠٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٢) باب تحريم بيع الخمر ـ عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .
ومن طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به . (رقم ٦٨ / ١٥٧٩) .
والرَّاوية : المزادة التى يحمل فيها الماء ، وغيره .

[٢٨٧١] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر،أو ما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها وباعوها؟».

[٢٨٧٢] **أخبرنا** سفيان ، عن أبى الجُوَيْرية الجَرْمى ، قال : ألا إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسألته عن البَاذَقِ فقال :سَبَق محمدٌ ﷺ الباذق ،وما أسكر فهو حرام .

[٢٨٧٣] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجالاً (١) من أهل العراق قالوا له : إنا (٢) نبتاع من ثمر النخل(٣) و العنب فنعصره خمراً فنبيعها ، فقال عبد الله: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان .

[٢٨٧٤] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال:كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

---

(١) فى (ص) : « رجلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إنا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٤٧ (١٥) .
(٣) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ٢ / ٨٤٧ (١٥) .

[٢٨٧١] **متفق عليه** من حديث سفيان.
* **خ** : (٢ / ١١٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ـ عن الحميدى ، عن سفيان به . (رقم ٢٢٢٣) .
* **م** : (٣ / ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٣) باب تحريم بيع الخمر ـ من طريق سفيان به . غير أنه قال : « بلغ عمر أن سمرة باع خمراً . . . » إلخ .
وجَمَلُوها : أذابوها .
فالرجل هنا هو سمرة ـ كما عند مسلم . والله تعالى أعلم .

[٢٨٧٢] **صحيح.**
* **خ** : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب البَاذَق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به ، وزاد : قال : الشراب الحلال الطيب ،قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . (رقم ٥٥٩٨) .
والباذق : كلمة فارسية معربة ، و أصلها « بادَة » وهى الخمر .
ومعنى « **سبق محمد الباذق** » : أى سبق حكمه بتحريمها قبل أن تسمى الباذق .

[٢٨٧٣] **صحيح إلى ابن عمر.**
* **ط** : (٢ / ٨٤٧ ـ ٨٤٨) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) جامع تحريم الخمر . (رقم ١٥) .

[٢٨٧٤] **هذا الحديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً.**
هذا الحديث ليس فى موطأ يحيى بن يحيى عن مالك فى النسخة التى بأيدينا .
وهو فى رواية أبى مصعب (٢ / ٥٢) كتاب الأشربة ـ باب النهى عن الانتباذ ،وقد رواه موقوفاً على ابن عمر ـ كما هنا .
وقال البيهقى : هكذا رواه مالك موقوفاً فى أكثر الروايات عنه .
قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً . (المعرفة ٦ / ٤٣٩) . =

openkandil.com

[٢٨٧٥] **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وعن سلمة بن عوف بن سلامة ، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصارى : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض:هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال: نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط . فقال :هذا الطِّلاَء،هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله، اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

[٢٨٧٦] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ،عن السائب بن يزيد : أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ،فجلده عمر الحد تاماً .

= ورواه الغافقى فى مسند الموطأ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون ، عن مالك مرفوعاً .
ثم قال : هذا فى الموطأ موقوف غير مَعْن ؛ فإنه أسنده دون غيره ، والله تعالى أعلم . (مسند الموطأ ، ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٣) .
وعلى هذا فثلاثة رووه عن مالك مرفوعاً : روح ، وعبد الملك ، ومعن .
* م : (٣ / ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب ، لم يشربها فى الآخرة » . (رقم ٧٣ / ٢٠٠٣) .
ومن طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . (رقم ٧٤ / ٢٠٠٣) .
ومن طريق معن ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن موسى بن عقبة مثله .(الرقم السابق) .
ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ـ ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . (رقم ٧٥ / ٣ ٢٠٠) .

[٢٨٧٥] **إسناده صحيح** إلى عمر رضي الله عنه .
* ط : (٢ / ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر ـ عن داود بن الحصين ، عن واقد ، عن محمود بن لبيد به .
وليس فيه : « وعن سلمة بن عوف بن سلامة » . (رقم ١٤) .
والطِّلاَء : الشراب المطبوخ من عصير العنب . وأصله القطران الذى تطلى به الإبل .

[٢٨٧٦] سبق برقم: [٢٧٨٥] فى باب حد الخمر من كتاب الحدود ، وهو فى الموطأ ،ورواه البخارى تعليقاً .

[٢٨٧٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : قلت لعطاء : أتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم ، جلدوا جميعاً الحد تامّا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب لا يخالفه.

[٢٨٧٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلى على جنازة ، فسمعه السائب يقول : إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شربوا ، فإن كان مسكراً حددتهم .

قال سفيان : فأخبرنى معمر ،عن الزهرى،عن السائب بن يزيد،أنه حضره يحدهم .

[٢٨٧٩] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن قَبِيصَة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ قال : « إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثمّ إنْ شرب فاقتلوه » لا يدرى الزهرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، فأُتِىَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ووضع القتل فصارت رخصة . قال سفيان : قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا وَافِدَىْ أهل العراق بهذا الحديث.

[٢٨٨٠] **أخبرنا** سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبى ﷺ عام حنين يسأل(١) عن رحل خالد بن الوليد ، فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد ،حتى أتاه جريحاً ، وأتى النبى ﷺ بشارب فقال : «اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب ،وحثوا عليه التراب ، ثم قال النبى ﷺ : « بَكِّتوه » فبكتوه (٢) ثم أرسله ، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقوّمه أربعين، فضرب أبو بكر فى الخمر : أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه حتى(٣) تتايع الناس فى الخمر فاستشار عمر عليّا رضي الله عنه فضربه ثمانين .

(١) فى (ب) : « سأل » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .
(٢) فى (ص) : « فبكته » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .
(٣) فى (ص) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .

[٢٨٧٧] **صحيح**، تابع عبد الرزاق عن ابن جريج مسلمَ بن خالد، وذلك فى جزئه الأول.
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٣٠) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الريح ، وهو يعقل ؟ قال : لا أحُدُّ إلا ببينة ، إن الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس . قال : وقال عمرو بن دينار : لا أحُدُّ فى الريح .
[٢٨٧٨] انظر الأثر رقم [٢٧٨٥] وتخريجه .
[٢٨٧٩] سبق برقم [٢٧٨٣] ، وخرج هناك فى كتاب الحدود ـ باب حد الخمر .
[٢٨٨٠] انظر تخريج الأثر رقم [٢٦٨٤] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .

[٢٨٨١] **أخبرنا** مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلى : أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ،فقال على بن أبى طالب عليه السلام :نرى أن تجلده ثمانين ،فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال . قال : فجلد عمر ثمانين فى الخمر .

[٢٨٨٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا عن الحسن (١) بن أبى الحسن : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال:ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛ فإن الحق قتله ، إلا حد الخمر ؛ فإنه شىء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ،فمن مات فيه ففيه دية . إما قال: فى بيت المال ،وإما قال : على الإمام .

(١) فى (ب) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٨١] * **ط**: (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (١) باب الحد فى الخمر. (رقم٢).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٧٨) كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن معمر ، عن أيوب عن عكرمة أن عمر . . . نحوه . (رقم ١٣٥٤٢).

هذا وقد سبق فى الحديث السابق أن عمر استشار علياً فضربه ثمانين، وهذا فى رواية الأم كما سبق أن أشرنا فى الأم (رقم ٢٨٨٠).

* **المستدرك**: (٤/ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود، من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبى قال: أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته وهو فى المسجد معه عثمان بن عفان، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير رضى الله عنهم ، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال على رضى الله عنه نحو ما هنا. . فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

كما روى الحاكم بعد هذا الحديث من طريق ثور بن زيد الديلى عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن الشُرَّابَ كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصا، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفى، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين فأمر به أن يجلد. . . فقال على رضى الله عنه نحو ما هنا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

وهذا شاهد وصل الانقطاع فى الحديث السابق ويقوى هذا الحديث والحديث السابق.

هذا، وفى الحديث السابق بعضه ما يؤيد هذا الحديث.

وهو **يحسن** بكل هذا، والله تعالى أعلم.

[٢٨٨٢] سبق برقم [٢٦٨٥] ، وخرج هناك وانظر :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣٧٨) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن أبى حصين عن عمير بن سعيد النخعى قال : قال على . . . نحوه . (رقم ١٣٥٤٣) .

obeikandl.com

[٢٨٨٣] **أخبرنا** ابن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

[٢٨٨٤] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن على بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان .

[٢٨٨٥] **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده ، وكان قدامة بدريّا .

[٢٨٨٥ م] سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى وهو يحتجُ فى ذكرِ المسكرِ، وكان كلاماً قد تقدَّم لا أحفظه فقال: أرأيت إن شرب عشرةً ولم يسكر؟ فإن قال: حلالا، قيل: أفرأيت إن خرج فأصابته الريحُ فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له: أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريحُ حراماً ؟

قال الشافعى رضي الله عنه: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ.

[٢٨٨٣] لم أعثر عليه ، وقد سبق فى باب حد الخمر . رقم [٢٧٨٦] .

[٢٨٨٤] **منقطع**، ولكن يشهد له الحديث السابق الذى فيه استشارة عمر لعلى فى حد شارب الخمر، وأشار عليه بثمانين، فالسوط الذى له طرفان كأنه ثمانون.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٣٢١) كتاب الأشربة ـ باب ما جاء فى عدد حد الخمر ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان بهذا الإسناد وفيه : أن عليّا رضي الله عنه جلد رجلاً فى الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان .

قال البيهقى : وهذه الرواية منقطعة ، والله تعالى أعلم .

والانقطاع بين أبى جعفر وجده على ، فهو لم يدركه ، والله عز وجل أعلم .

[٢٨٨٥] **حسن لغيره**، وهذا إسناد منقطع.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٤٠ ـ ٢٤٣) كتاب الأشربة ـ باب من حد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبى تميمة يقول : لم يحد فى الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون . (رقم ١٧٠٧٥) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب . . . فذكر جلد عمر لقدامة فى قصة طويلة . (رقم ١٧٠٧٦) .

وهذا إسناد صحيح متصل رجاله ثقات، وهو يُحَسِّن حديث الشافعى.

[٢٨٨٥ م] هذا من المسند ـ رقم (٤١٢ بتحقيقنا).

وكلام الشافعى فى الأم هو كما يلى:

قال الشافعى رضي الله عنه: «قال بعض الناس: الخمر حرام، والسَّكَرُ من كل الشراب، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره. فقيل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر، وروى عن على عليه السلام، ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه؟» =

[٢٨٨٦] أخبرنا (١) مالك ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ فى الدُّبَّاء والمزَفَّت (٢).

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب) .

= «قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده، قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة، قال: وكيف يعرف المسكر؟ قلنا: لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول: شربت الخمر، أو يشهد به عليه، أو يقول: شربت ما يسكر، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم، فيدل ذلك على أن الشراب مسكر، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حداً ولا تعزيراً؛ لأنه إما الحد، وإما أن يكون مباحاً، وإما أن يكون مغيب المعنى، ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب، إنما يعاقب الناس على اليقين، وفيه كتاب كبير، وسمعت الشافعى يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام»

قال الشافعى رضي الله عنه: «يقال: لم قال: إذا شرب تسعة فلم يسكر، ثم شرب العاشر فسكر، فالعاشر هو حرام، فقيل له: أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر؟ فإن قال: حلال، قيل له: فإن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال: حرام، قيل: أفرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ثم صار فى بطنه حلالاً، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً». (الأم ٧/ ٣٦٦ كتاب الحدود وصفة النفى ـ (١٢) حد الخمر).

[٢٨٨٦] سبق فى هذا الباب برقم [٢٨٦٨] . وهو صحيح.

[٥٦] الوليمة

[٢٨٨٧] إن النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة، ولم أعلمه [١] أمر بذلك ، أظنه قال : أحداً غيره ، حتى :

[٢٨٨٨] أولم النبى ﷺ على صفية ؛ لأنه كان فى سفر ، بسويق وتمر .

[٢٨٨٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين : أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبى ﷺ فأتاه فيهم أبى بن كعب، وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

[٢٨٩٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمع [٢] عبيد الله بن أبى يزيد يقول : دعا أبى عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ، ووضع الطعام ، فمد عبد الله

(١) فى (ظ) : « ولم أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « أخبرنا بن عيينة عمن سمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٨٨٧] سبق برقمى [٢٢٦١ ـ ٢٢٦٢] فى كتاب النكاح ـ باب الصداق ، وقد رواه مالك والشيخان .

[٢٨٨٨] **صحيح**.

* **خ** : (٣ / ٣٧٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦٠) باب البناء فى السفر ـ عن محمد بن سلام ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حُيَىّ ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته . (رقم ٥١٥٩) .

* **م** : (٢/ ١٠٤٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٤) باب فضيلة إعتاق الأمة ، ثم يتزوجها ـ من طريق سليمان ، عن ثابت عن أنس فى حديث طويل فيه : « فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس . . . فقال أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها . (رقم ٨٨ / ١٣٦٥) .

* **د**:(٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٢) باب استحباب الوليمة عند النكاح ـ من طريق بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر . (رقم ٣٧٣٧ طبعة عوامة).

[٢٨٨٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تزوج أبى فدعا الناس ثمانية أيام ، فدعا أبى بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذ وهو صائم ، فصلىّ ؛ يقول : دعا بالبركة ، ثم خرج . (رقم ١٩٦٦٥) .

[٢٨٩٠] * **خ** : (٣ / ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٤) باب إجابة الداعى فى العرس وغيره . (رقم ٥١٧٩) .

* **م** : (٢ / ١٠٥٣) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوته ـ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » .

قال : وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم . (رقم١٠٣/ ١٤٢٩).

ولم أعثر على الأثر الذى معنا هنا . =

ابن عمر يده وقال : خذوا بسم الله ، وقبض عبد الله يده وقال : إنى صائم .

[٢٨٩١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد[١] عن ابن جُرَيْج ـ قال الشافعى : لا أدرى ، عن عطاء ، أو غيره ـ قال : جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه ، فأمرهم فقاموا ، واستعفاه ، وقال : إن لم يعفنى جئته .

[٢٨٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : بلغنا أن النبى ﷺ قال : « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كُرَاع لأجبت » .

[٢٨٩٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس

---

(١) « بن خالد » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= وفى (ب ، ظ) : « سمع عبد الله بن أبى يزيد » ، وهو خطأ من الكاتب .
والصحيح ما أثبتناه : «سمع عبيد الله بن أبى يزيد » كما فى رواية البيهقى فى المعرفة (٥ / ٤٠٤) والسنن الكبرى (٧ / ٢٦٣) . عن الشافعى .
وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى : روى عن أبيه وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن على وجماعة . وعنه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرون . وثقه ابن معين ، وابن المدينى ، وغير واحد ، وقال ابن عيينة : مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة . روايته عند الشافعى وأحمد والكتب الستة .
وقال ابن حجر فى التقريب : ثقة كثير الحديث من الرابعة .
التذكرة (٢/ ١١١٠ رقم ٤٣٧٨) ، تهذيب الكمال (١٩/ ١٧٧رقم ٣٦٩٦) التقريب (رقم ٤٣٥٣) .

[٢٨٩١] **إسناده صحيح لغيره** إلى ابن عباس.

* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة ـ عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح قال : دُعى ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم، وأجيبوا أخاكم فاقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أنى مشغول . (رقم ١٩٦٦٤) .

[٢٨٩٢] * **خ** : (٣/ ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٣) باب من أجاب إلى كراع ـ من طريق الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « لو دعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدى إلىّ كُراع لقبلت » .
والكراع: مُستَدَقُّ الساق من الرِّجْل، ومن حد الرسغ من اليد، وقال ابن فارس: كراع كل شىء طرفه.

[٢٨٩٣] **صحيح**.

* **ط** : (٢/ ٩٢٧ ـ ٩٢٨) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ . وقد اختصره الشافعى هنا . ونصه فى الموطأ:
حدثنى عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شىء ؟ فقالت : نعم . فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخذت خماراً لها ، فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدى ، وردتنى ببعضه ، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ . قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم . فقال رسول ﷺ : « آرسلك أبو طلحة؟ » قال : فقلت : نعم . قال : « للطعام ؟ » . فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « قوموا » . قال : فانطلق ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته . فقال أبو طلحة : يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت : الله ورسوله =

ابن مالك: أن النبى ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك فى غير وليمة.

[٢٨٩٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وَدَعَت امرأة سعد بن الربيع النبىَّ ﷺ ونفراً من أصحابه، فأتاها رسول الله ﷺ ومن دعت فأكلوا عندها .

[٢٨٩٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإنى لأحفظ أن النبى ﷺ قد أجاب إلى

= أعلم . قال : فانطلق أبو طلحة ، حتى لقى رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا . فقال رسول الله ﷺ : « هلمى يا أم سليم ، ما عندك ؟ » ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فآدمته . ثم قال رسول ﷺ ما شاء الله أن يقول . ثم قال : « ائذن لعشرة بالدخول » ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة » ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة»، فأذن لهم ، فأكلو حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة » ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة » ،حتى أكل القوم كلهم وشبعوا،والقوم سبعون رجلاً ، أو ثمانون رجلاً . (رقم ١٩) .

* **خ** : (٣ / ٤٣٢) (٧٠) كتاب الأطعمة (٦) باب من أكل حتى شبع ـ عن إسماعيل عن مالك به ـ بتمامه . (رقم ٥٣٨١) .

* **م** : (٣/ ١٦١٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ـ بتمامه . (رقم ١٤٢ / ٢٠٤٠) .

[٢٨٩٤] **صحيح** ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* **معرفة السنن والآثار** : (٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) كتاب الصداق ـ باب الوليمة ـ من طريق عبد العزيز ابن محمد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته له ، فذهبت معه . . . فجاءت رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل و أكلنا معه ، ثم صلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ .

قال البيهقى : وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم قال : وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع ـ كما قال الشافعى .

ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن سلمة المدنى ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ رأى عمرة امرأة سعد بن الربيع ذبحت له و لأصحابه شاة فأكلوا ، ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منهم .

قال : وبمعناه رواه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وقد ذكر البيهقى فى كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء مما يطعم أحد ،أن الشافعى روى الحديث فى سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج مختصراً ، ثم قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ؛ إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

قال البيهقى : وهذا الذى قاله الشافعى محتمل ؛ وذاك لأن صاحبى الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر ، مع كون إسناده من شرطهما ؛ ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر ، ورواه عنه جماعة ؛ إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله ، فذكروا الحديث .

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح . والله تعالى أعلم . (المعرفة ١ / ٢٥٠) .

[٢٨٩٥] من ذلك حديث أبى طلحة السابق . رقم [٢٨٩٣] . ومن هذا ما رواه : =

obeikandl.com

غير دعوة فى غير وليمة .

= ١ ـ * خ : (٢ / ٨٣) (٢٤) كتاب البيوع ـ (٢١) باب ما قيل فى اللحام والجزار ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن أبى مسعود قال : جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال لغلام له قصاب: اجعل لى طعاماً يكفى خمسة من الناس ، فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خامس خمسة ، فإنى قد عرفت فى وجهه الجوع ، فدعاهم ، فجاء معهم رجل ، فقال النبى ﷺ : « إن هذا قد تبعنا ؛ فإن شئت أن تأذن له فائذن له ، وإن شئت أن يرجع رجع » ، فقال : لا ؛ قد أذنت له . (رقم ٢٠٨١) .
* م : (٣ / ١٦٠٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ـ من طريق الأعمش به . (رقم ١٣٨ / ٢٠٣٦) .

٢ ـ * خ : (٣ / ١١٥ ـ ١١٦) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٩) باب غزوة الخندق ، وهى الأحزاب (رقم ٤١٠١ ـ ٤١٠٢) ، قال :

حدثنا خَلادُ بن يحيى ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه قال : أتيت جابراً رضي الله عنه فقال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدية شديدة ، فجاؤوا النبى ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق فقال : أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النبى ﷺ المِعْوَل فضرب فى الكدية ، فعاد كثيبًا أَهْيلَ أو أهْيَم . فقلت : يا رسول الله ، ائذن لى إلى البيت . فقلت لامرأتى : رأيت بالنبى ﷺ شيئا ما كان فى ذلك صبر ، فعندك شىء ؟ فقالت : عندى شعير وعَناق . فذبحت العَناقَ ، وطحنَت الشعير ، حتى جعلنا اللحم بالبُرمة ، ثم جئت النبى ﷺ والعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأثافى قد كادت أن تنضج ، فقلت : طُعَيِّم لى ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال : « كم هو ؟» فذكرت له ، فقال : « كثير طيب » ، قال : « قل لها : لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتى » ، فقال : « قوموا» ، فقام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ،قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ،فقال : ادخلوا ولا تضاغطوا ، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ، ويُخمِّرُ البرمة والتنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع ، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا ، وبقى بقية ، قال : « كلى هذا و أهدى، فإن الناس أصابتهم مجاعة » .

حدثنى عمرو بن على ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان ، أخبرنا سعيد بن ميناءَ قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبى ﷺ خَمَصاً شديداً ، فانكفيت إلى امرأتى فقلت :هل عندك شىء ،فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ، فأخرجتْ إلى جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها ، وطحنت الشعير ، ففرغَتْ إلى فراغى ،وقطعتها فى برمتها . ثم وليت إلى رسول الله ﷺ . فقالت :لا تفضحنى برسول الله ﷺ وبمن معه . فجئته فساررته، فقلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبى ﷺ : « يا أهل الخندق ، إن جابرا قد صنع سُوراً ، فحى هلا بكم » فقال رسول الله ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ، ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء » . فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتى فقالت : بك و بك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت . فأخرجت له عجيناً ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ، ثم قال : « ادع خابزة فلتخبز معى ، واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هى ، وإن عجيننا ليخبز كما هو .
* م : (٣ / ١٦١٠ ـ ١٦١١) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ـ من طريق حنظلة بن أبى سفيان به .(رقم ١٤١ / ٢٠٣٩) . =

[٥٨] البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

[٢٨٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : كانوا يُبْحِرُون البَحِيرة ، ويُسَيِّبُون السائبة ، ويُوصِلُون الوصيلة ، ويَحْمُون الحَام على غير معان .

[٥٩] بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

[٢٨٩٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أَعُدَّها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ،فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ :« خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإن[1] الولاء لمن أعتق »، ففعلت عائشة رضي الله عنها ،ثم قام النبى ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» .

[٢٨٩٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن

---

(١) فى (ص) : « فإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ٣ ـ *خ : (٢ / ٨٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٠) باب الخياط ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد ، فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . (رقم ٢٠٩٢) .

* م : (٣ / ١٦١٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢١) باب جواز أكل المرق ـ من طريق مالك به .

[٢٨٩٦] سبق برقمى [١٧٦٧] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث و [١٨١٥] فى كتاب الوصايا ـ باب الخلاف فى الولاء .

[٢٨٩٧] سبق برقم [١٨٠٨] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف ، وهو متفق عليه .

[٢٨٩٨] سبق برقم [١٨٠٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف ، وهو متفق عليه .

obeikandl.com

ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك[١] ذلك فإن الولاء لمن أعتق » .

[**٢٨٩٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك قال: حدثنى يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ،فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك[٢] ذلك فاشتريها، وأعتقيها فإنما[٣] الولاء لمن أعتق ».

[**٢٩٠٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك و ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[**٢٩٠١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف[٤] ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ قال : « الولاء لُحْمَة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

[٦٢] الخلاف فى الموالى

[**٢٩٠٢**] ذهبنا[٥] إلى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب ،عن تميم الدارى : أن رجلاً أسلم على يدى رجل ، فقال له النبى ﷺ :« أنت أحق الناس بحياته وموته ».

قال: أثابت الحديث؟

قلت: لا، وأنت تعلم أنه ليس بثابت، وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث، ولم يلق تميماً الدارى، وهو غير ثابت من وجهين.

[**٢٩٠٣**] وقد قُلْتَ فى اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه :هو حر ولك ولاؤه .

(١ ـ ٢) فى (ب) : « لا يمنعنك » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ٢٩٥ ، ٣٣٦ .
(٣) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « بن يوسف » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .
(٥) القائل ذلك هو الذى يحاوره الشافعى.

[**٢٨٩٩**] * ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٩) .
* خ : (٢ / ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٥٦٤) .
[**٢٩٠٠**] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف ، وهو متفق عليه .
[**٢٩٠١**] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٥٧] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
وانظر التعليق على رقم [١٨٠٥] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .
[**٢٩٠٢**] سبق الكلام عليه وتخريجه فى رقم [٢٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وقد رواه البخارى تعليقاً ورواه الحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم .
[**٢٩٠٣**] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

openkanal.com

قلت: أما الذى رويت عن النبى ﷺ لا يثبت عندنا، وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله ﷺ، مع أنه ليس بَيِّنٌ أن يثبت.

[٦٣] تفريع البحيرة والسائبة[١] والوصيلة والحام

[٢٩٠٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال :« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[٢٩٠٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبى تميمة، عن أبى قِلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال:« لا نذر فى معصية ،ولا فيما لا يملك ابن آدم » . وكان الثقفى ساق هذا الحديث فقال: نذرت امرأة من الأنصار انقلبت على ناقة للنبى ﷺ أن تنحرها ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « لا نذر فى معصية الله ،ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[٢٩٠٦] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم، فأمره النبى ﷺ أن يستظل ، ويقعد ، وأن يكلم الناس [٢] بكفارة .

[٦٩] شراء عبد آخر

[٢٩٠٧] ثم قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة » .

---

(١) « والسائبة » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « ويكلم الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٩٠٤] سبق برقم [١٤٢٤] فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر، وخرج هناك ، وقد رواه مالك فى الموطأ والبخارى من طريقه .

وقد رواه الشافعى مسندا فى الموضع السابق رقم [١٤٢٥] .

[٢٩٠٥] سبق بأرقام [١٤٢٦ ـ ١٤٢٩] فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر ، وقد رواه مسلم .

[٢٩٠٦] سبق برقم [١٤٣٠] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ،وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

[٢٩٠٧] * خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

obeikandl.com

[٧٠] بيع البراءة

[**٢٩٠٨**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : الذى أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيواناً بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيباً كتمه البائع من المشترى وقد علمه ، **كما قضى عثمان بن عفان** رضي الله عنه .

[**٢٩٠٨**]* ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . (رقم ٤) .

obeikandl.com